مجلس النواب

الأمانة العامة

برقية دعـــوة

قرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٣/٣٠ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة العشرين من الدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٦

الدورة العـــادية الثانية

لمجلس النواب العشـــرين

جدول أعمـــال الجلسة العشرين

المقـــــرر عقـــدها في تمـــام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين

المـــوافق ٢٠٢٦/٣/٣٠ ميـــلاديـــة

****

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً :كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (٢٨٧) تاريخ ١٥ /٢/ ٢٠٢٦ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المنافسة لسنة ٢٠٢٥ (المعاد من الأعيان).

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٤٧٩/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٦/٠٢/١٨
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

معالي الرئيس المحترم
للتفضل بالاطلاع واتخاذ
ما يراه
[signature]

الرقم : ٤/١٠/٨/٢٧

التاريخ : .....

الموافق : ١٥/٢/٢٠٢٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

إشـــارة إلى كتاب معاليكم ذي الرقم (٢٥٢/٢٣/٣) المؤرخ في ٢٠٢٦/١/٢٦، قرر مجلس الأعيان الثلاثون في جلسته الخامسة من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة العشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥، الموافقة على مشـــروع قانون معدل لقانون المنافســـة لســـنة ٢٠٢٥، كما ورد من مجلس النواب مع إجراء التعديلات التالية عليه:-

أولاً : المـــادة (٣) المعـــدلـــة للمـــادة (٥) من القـــانون الأصـــلي شـــطـــب البنـــد أولاً (المضاف من مجلس النواب) والإبقاء على نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل.

ثانياً : المادة (٦) المعدلة للمادة (٩) من القانون الأصـــلي البند أولاً الفقرة (أ) : الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون المعدل.

للتلطف بعرضه على مجلسكم الموقر،،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز

[signature]

نسخة: مدير شؤون التشريـــــــع.
نسخة: رئيس قسم اللجـــــــان.
نسخة: رئيس قسم المراجع والقوانـــين.
نسخة: رئيس قسم التفريـــــــغ.
نسخة: ملف الـــقـــانـــــون.

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن - هاتف : ٥٦٦٤١٢١ (٩٦٢٦) - فاكس ٥٦٨٩٣١٣ (٩٦٢٦)
Email : info@senate.jo

مشـــروع
قانــون رقـم ( ) لسنـة 2025
قانـــون معدل لقانون المنافسه
(المُعاد من مجلس الأعيان)

==========

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــــرار مجلس النواب	قـــــرار مجلس الاعيان
المادة (3): **تعدل المادة (5) من القانون الأصلي على النحو التالي:-** **أولا: بإلغاء الفقرة (ب) الواردة فيها.** **ثانيا: بإلغاء الترقيم (أ) الواردة فيها، وإعادة ترقيم البنود من (1) الى (5) من الفقرة ذاتها لتصـــبح الفقرات من (أ) الى (هـ) منها على التوالي.**	المادة 3- **تعدل المادة (5) من القانون الأصلي على النحو التالي:-** **أولا: بإلغاء عبارة (ممارسات او) الواردة في الفقرة (أ) منها .** **ثانيا: بإلغاء الفقرة (ب) الواردة فيها.** **ثالثا: بإلغاء الترقيم (أ) الوارد فيها، وإعادة ترقيم البنود من (1) إلى (5) من الفقرة ذاتها لتصبح الفقرات من (أ) إلى (هـ) منها على التوالي.**	**المادة (3):-** **شطب البند أولا (المضاف من مجلس النواب) والابقاء على نص المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار مجلس النواب	قـــرار مجلس الاعيان
المادة (6) تعدل المادة (9) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولا: بـإلغاء نصـــيّ الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاســـتعاضـــة عنهما بالنصين التاليين:- أ- يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون، كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى سيطرة مؤسسة أو مجموعة مؤسسات بشـــكل مباشـــر أو غير مباشـــر على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى مســـتهدفة بصـــورة دائمة من خلال الاندماج أو الاستحواذ أو إنشاء مشروع مشترك، او أي صورة أخرى تؤدي الى منحها القدرة على ممارســـة تأثير فعال على أعمال وقرارات المؤســـســـة أو المؤسسات المستهدفة.	المادة(6) أ- موافقة بعد شطب عبارة (أو أي صورة أخرى تؤدي) والاستعاضة عنها بعبارة (بما يؤدي).	المادة(6) أ- الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون المعدل

رابعاً: - قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ٤ /٢/٢٠٢٦ والمتضمن مشروع قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية ايطاليا لسنة ٢٠٢٤ .

اللجنـــــة الماليـــــة

الـــــدورة العاديـــة الثانية

لمجلس النـــواب العشرين

قرار رقم (٣)

عقـــدت اللجنة المالية بنصـــابها القانونـــي اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٤برئاسة سعادة الأستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي رئيس اللجنة وبحضور نائب رئيس اللجنة سعادة الدكتور سليمان الخرابشه ومقرر اللجنة سعادة السيد محمد البستنجي.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:
الدكتور إبراهيم الطراونة، المهندس إبراهيم الجبور، السيدة نجمه الهواوشه، السيدة رند الخزوز والدكتور ناصر النواصره.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة: سعادة الدكتورة اسلام العزازمة.

وحضر الاجتماع من الحكومة: معالي وزيرة التخطيط والتعاون الدولي زينة طوقان.

وذلك لمناقشة مشروع قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية إيطاليا لسنة ٢٠٢٤

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـــواد عبد الرحمـــن الغويري	الأستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي
أمـيـن عـــام مجلـــس النـــواب	رئيـــس اللجنـــة المالية

اللجنـــة الماليـــــــــة

الـــدورة العـــادية الثانية

لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب

المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية إيطاليا

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية إيطاليا لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة بعد تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٦) .

أماني نهر

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢)	المادة (٢)
تعتبر اتفاقية القرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية إيطاليا بهذا القانون وملاحقها صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.	موافقة.
المادة (٣)	المادة (٣)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

اتفاقيـــة قـــرض

بين

حكومة جمهورية إيطاليا

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

من أجل تنفيذ برنامج "**الحكومة الأردنية الموجهة نحو المواطن**" (المُشار إليه فيما بعد بـ "البرنامج") تم إبرام هذه الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الإيطالية (المشار إليها فيما بعد بإيطاليا) وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (المشار إليها فيما بعد بـ "الأردن" ويشار إليهما معًا بـ "الأطراف" وبشكل منفصل بـ "الطرف"):

حيث أن حكومة الجمهورية الإيطالية ممثلة بالسفارة الإيطالية في عمان، وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي وقعتا " الاتفاقية الإطارية للتعاون التنموي " بتاريخ 13 أيار 2018.

وحيث أن الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي قد تأسست بموجب القانون رقم 2014/125 باعتبارها وكالة مستقلة، باشرت عملها اعتبارًا من 1 كانون الثاني 2016، لتكون مسؤولة عن تحديد وتنظيم وتنفيذ وتمويل ومراقبة مشاريع التعاون التنموي في إطار التوجيهات السياسية لوزارة الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية.

ومع الأخذ في الاعتبار الاتفاقية الفرعية بين حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، بالإضافة إلى البرنامج القطري الإرشادي (التأشيري) للمساعدات التنموية الإيطالية للأردن ذي الصلة، بشأن برنامج المساعدات الإيطالية للأعوام 2021 – 2023، والتي تم ابرامها في عمان بتاريخ 26 أيار 2021، وتم تعديلها من خلال تبادل المذكرات الشفوية بتاريخ 28 كانون الأول 2023.

وحيث أنه تم الاتفاق ما بين الطرفان، من خلال البرنامج القطري الإرشادي المذكور أعلاه، على المساهمة بقرض قيمته 50 مليون يورو كدعم للموازنة من أجل رقمنة الإدارة العامة في الأردن.

وحيث أن الطرفان يرغبان في تعزيز علاقتهما ومواصلة شراكتهما والتعاون في مبادرات التخفيف من حدة الفقر للفئات الأقل حظاً.

وحيث أن الطرفان يتفقان تماماً على ضرورة الحفاظ على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأردن من خلال دعم الموازنة العامة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأردن.

ومع الإقرار بأن الحكومة الأردنية قد وضعت خطة تسمى خطة تحديث القطاع العام، تهدف إلى تطوير قطاع عام مستدام ومتطور وقوي، ومؤهل للقيام بمهامه بفعالية وكفاءة، ويستجيب لاحتياجات المواطنين وتوقعاتهم.

وحيث أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية قد طلبت من حكومة الجمهورية الإيطالية، بتاريخ 3 كانون الأول 2023، قرضاً سيادياً بقيمة 50 مليون يورو للمشاركة في تمويل المشروع المسمى بـ " الحكومة الأردنية الموجهة نحو المواطن".

وحيث أنه بتاريخ (أدخل التاريخ)، وافقت لجنة التعاون الإنمائي الإيطالية المشتركة، التي تم إنشاؤها في وزارة الخارجية والتعاون الدولي، على تقديم قرض سيادي بشروط مُيسّرة بقيمة 50 مليون يورو كدعم لميزانية القطاع في إطار المشروع المُسمى بـ " الحكومة الأردنية الموجهة نحو المواطن".
فإننا، بموجب هذه الاتفاقية نوافق على ما يلي:

المادة 1

نطاق الاتفاقية ومحتوياتها

1.1 تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:
أ) تحديد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للتشريعات الإيطالية بشأن المساعدات التنموية (القانون رقم 2014/125).
ب) تحديد إجراءات الاعتماد (قيد الأرصدة) والصرف والمشتريات والرصد والتقييم والرقابة وإعداد التقارير.

1.2 تتألف اتفاقية القرض هذه من ستة عشر مادة وملحقين:
أ) الملحق 1: وثيقة المشروع.
ب) الملحق 2: الشروط المحددة لتحويل (صرف) الدفعات ومؤشرات الأداء المرتبطة بالصرف.

1.3 يعتبر تمويل القرض الإيطالي بمثابة دعم مباشر للموازنة العامة للمملكة الأردنية الهاشمية لتنفيذ البرنامج المُسمى بـــ " برنامج الحكومة الأردنية الموجهة نحو المواطن".

1.4 يكون للكلمات والاختصارات الواردة في النص المعاني المبينة بجانب كل منها:

AICS	الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي (AICS) – الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي هي مؤسسة عامة إيطالية مسؤولة عن تحديد واعداد وتنفيذ ومراقبة مشاريع التعاون التنموي في إطار التوجيه السياسي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية (MAECI).
التقرير المالي المُدقق	التقارير المالية الصادرة عن ديوان المحاسبة الأردني بشأن البرنامج.
شركة مراجعة الحسابات	[مكتب المراجع العام للحسابات – الأردن أو شركة مستقلة لمراجعة الحسابات].
الجهة المقترضة	وزارة التخطيط والتعاون الدولي في المملكة الأردنية الهاشمية.
CDP	**Cassa Depositi e Prestiti** – هي المؤسسة المالية الإيطالية المُعينة من قبل حكومة الجمهورية الإيطالية لتوقيع الاتفاقية المالية مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي في المملكة الأردنية الهاشمية لإدارة القرض الميسر وخاصة فيما يتعلق بالصرف والسداد.
ترتيبات التمويل المشترك	الاتفاق/الترتيب الفني بين إيطاليا والبنك الدولي لإدارة البرنامج.
الاتفاقية المالية	الاتفاقية المبرمة بين **CDP (المؤسسة المالية الإيطالية)**، التي تعمل كوكيل للجهة المُقرضة، **والجهة المقترضة** بغرض التنفيذ المالي لهذه الاتفاقية.
فترة السماح (المهلة)	فترة زمنية تصل إلى 7 (سبع) سنوات، تبدأ من تاريخ إيداع الدفعة الأولى من القرض الميسر في الحساب المُخصص (خلال هذه الفترة يجب دفع الفوائد فقط).
السفارة الإيطالية	سفارة الجمهورية الإيطالية في المملكة الأردنية الهاشمية.
السلطات المختصة الإيطالية	تعتبر وزارة الخارجية والتعاون الدولي للجمهورية الإيطالية التي تعمل من خلال المديرية العامة للتعاون الإنمائي؛ هي السلطة الإيطالية المختصة بتنفيذ اتفاقية القرض هذه، بدعم من أي جهة مختصة أخرى تابعة لحكومة الجمهورية الإيطالية، يتم ترشيحها لغرض هذه الاتفاقية.
اتفاقية القرض (LA)	يُقصد بها اتفاقية القرض الحالية ومَلاحقها التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ منها.
الجهة المُقرضة	حكومة الجمهورية الإيطالية (GOIt).
القرض	القرض الميسر الممنوح من قبل الحكومة الإيطالية لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
DGCS – MAECI	وزارة الخارجية والتعاون الدولي للجمهورية الإيطالية – المديرية العامة للتعاون الإنمائي.
MoDEE	وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة في المملكة الأردنية الهاشمية.
MoF	وزارة المالية في المملكة الأردنية الهاشمية.
MoH	وزارة الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية.
PforR	تمويل على أساس تحقيق النتائج ؛ وهي أداة التمويل المستخدمة لهذا البرنامج، والتي تربط صرف الأموال مباشرةً بتحقيق نتائج محددة للبرنامج.

القرض الميسر	المبلغ الذي يتعين على المؤسسة المالية الإيطالية CDP، وفقًا للترخيص الصادر من وزارة الاقتصاد والمالية الإيطالية وبناءً على اقتراح وزارة الخارجية والتعاون الدولي للجمهورية الإيطالية – المديرية العامة للتعاون الإنمائي، الالتزام به وصرفه وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 8 من هذه الاتفاقية.
البنك الدولي	المؤسسة المالية الدولية (IFI) التي تشارك في تمويل البرنامج.

المادة 2

وصف البرنامج

2.1 يهدف البرنامج إلى التشجيع على تحسين الخدمات الموجّهة نحو المواطن، وتحسين فعالية الحكومة، والشفافية، والمساءلة من خلال الرقمنة (التحول الرقمي).

2.2 تم تصميم البرنامج باعتباره برنامج تمويل على أساس تحقيق النتائج (PforR)، حيث يرتبط صرف التمويل بتحقيق مؤشرات محددة للبرنامج.

2.3 تم تنظيم التمويل الإيطالي باعتبارة تمويلًا مشتركًا عامًا للبرنامج ويشمل استراتيجيته ومنطق تدخله.

2.4 يتمحور البرنامج حول ثلاثة مجالات رئيسية للنتائج، والتي يساهم القرض السيادي الإيطالي في تحقيقها:

أ) تقديم الخدمات من خلال الرقمنة (التحول الرقمي).
ب) فعالية الحكومة من خلال الرقمنة (التحول الرقمي).
ج) الشفافية والمساءلة من خلال الرقمنة (التحول الرقمي).

2.5 المزيد من التفصيل حول البرنامج يرد في الملحق 1، كما هو منصوص عليه في المادة 1.2 من هذه الاتفاقية.

المادة 3

المؤسسات والهيئات المشاركة في تنفيذ البرنامج

المؤسسات الرئيسية المشاركة في تنفيذ البرنامج هي:

3.1 من الجانب الأردني:

- **وزارة التخطيط والتعاون الدولي (MoPIC)** التي تمثل الأردن وتعمل كجهة مقترضة. وتعدّ وزارة التخطيط والتعاون الدولي مسؤولة أيضاً عن ضمان التنسيق المناسب بين ممولي البرنامج والوزارات المعنية وأصحاب المصلحة في البرنامج.
- تتولى **وزارة الصحة** مسؤولية التحول الرقمي المستهدف للخدمات الصحية من خلال تعميم وتفعيل السجلات الطبية الإلكترونية (EMRs)، وتحسين إدارة البيانات الصحية وتبادل المعلومات.
- يتولى **مكتب رئيس الوزراء (PMO)** مسؤولية توجيه (قيادة) خطط تحديث القطاع العام والتحول الرقمي بشكل عام.
- تتولى **وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة (MODEE)** مسؤولية دعم التحول الرقمي للحكومة.
- تتولى **وزارة المالية** مسؤولية إصدار (صرف) بنود الموازنة في الوقت المناسب والتي تعتبر ضرورية لتحقيق النتائج المستهدفة والمدرجة في برنامج الإنفاق.

3.2 من الجانب الإيطالي:

- تكون **وزارة الخارجية والتعاون الدولي للجمهورية الإيطالية – المديرية العامة للتعاون الإنمائي** (MAECI–DGCS) ممثلةً لإيطاليا.
- **الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي (AICS)** – المؤسسة العامة الإيطالية المسؤولة عن تحديد واعداد وتنفيذ وتمويل ومراقبة مشاريع التعاون التنموي في إطار التوجيه السياسي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية (MAECI).
- **السفارة الإيطالية في عمان**، تعمل في الأردن بالنيابة عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي للجمهورية الإيطالية – المديرية العامة للتعاون الإنمائي MAECI–DGCS.
- **مكتب الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي في عمان**، والذي يمثل الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي في الأردن لتنفيذ الاتفاقية. ويتولى مسؤولية الإشراف على أنشطة التعاون الثنائي بين إيطاليا والأردن.
- **Cassa Depositi e Prestiti Spa (CDP)**، المؤسسة المالية الإيطالية التي تعمل كجهة مقرضة/ المقدمة للقرض نيابة عن إيطاليا، حيث تقوم بتوفير الأموال التي تطلبها وزارة التخطيط والتعاون الدولي وتتلقى مدفوعات السداد وفقًا لاتفاقية التمويل.

المادة 4

المساهمات المالية للأطراف

4.1 من الجانب الإيطالي:

أ. تقدم إيطاليا قرضًا ميسرًا غير مشروط لا يتجاوز مبلغ 50,000,000 (خمسين مليون) يورو لدعم تحقيق نتائج "البرنامج".

ب. يعتبر المبلغ المذكور أعلاه "50,000,000 (خمسين مليون) يورو"؛ الحد الأقصى للمبلغ المتاح للمساهمة الإيطالية في البرنامج.

ج. يرد وصف الشروط العامة للقرض في المادة 8 من الاتفاقية، في حين أن طرق الاعتماد (قيد الأرصدة) والصرف مفصلة في اتفاقية التمويل التي سيتم توقيعها من قبل كل من المؤسسة المالية الإيطالية CDP ووزارة التخطيط والتعاون الدولي.

4.2 من الجانب الأردني:

أ. سيضمن الأردن توفير الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج وفقا للملحق (1) وبما يتماشى مع مبادئ دعم الموازنة.

ب. سيضمن الأردن، بالتعاون مع الوزارات والمكاتب ذات الصلة، الموافقة الفورية وفي الوقت المناسب على التأشيرات وتصاريح الإقامة والعمل المجانية واصدارها في الأردن لخبراء الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي، وللموظفين والاستشاريين والخبراء التابعين لأي مقاول إيطالي أو أي جهة متلقية للمنحة أو أي منظمة أخرى تقوم بأنشطة تمولها إيطاليا بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 5

الالتزامات المترتبة على إيطاليا

5.1 تلتزم إيطاليا بتقديم قرض سيادي غير مشروط يصل إلى مبلغ 50,000,000 (خمسين مليون) يورو امتثالًا لما هو منصوص عليه في المادة 8 من هذه الاتفاقية.

المادة 6

الالتزامات المترتبة على الأردن

6.1 يلتزم الأردن بالوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

6.1.1 ضمان التنفيذ الصحيح للبرنامج وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وملاحقها، ويكون مسؤولاً عن استخدام المساهمة الإيطالية وعمليات البرمجة والتنفيذ والرصد والتقييم في الوقت المناسب على أساس أهداف البرنامج ونتائجه المتوقعة ومراحل الانجاز الرئيسية للبرنامج.

6.1.2 ضمان توافر الموارد المالية المناسبة وتوفيرها في الوقت المناسب للوزارات المعنية بالبرنامج والسلطات الحكومية المختصة لتنفيذ البرنامج على النحو المفصل في الإنفاق المبين في الملحق 1.

6.1.3 اتخاذ كل التدابير المناسبة لمعالجة أي ممارسة للفساد (تقديم أو قبول) أيًا كانت، وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ البرنامج.

6.1.4.السماح لموظفي الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي (AICS) وموظفي المديرية العامة للتعاون الإنمائي DGCS بالوصول إلى مناطق البرنامج والوثائق الفنية للبرنامج من أجل تمكينهم من تنفيذ أنشطة المراقبة والرصد والتقييم. ولذلك، يتعين على الوزارة/الهيئة/الهيئات المحلية الاحتفاظ بسجلات إجراءات المناقصات والإجراءات التعاقدية–بما في ذلك النسخ الأصلية للعطاءات المقدمة، ووثائق العطاءات المقابلة (المماثلة) وأي مراسلات ذات صلة – لمدة خمس سنوات على الأقل بعد الانتهاء من انجاز البرنامج.

المادة 7

إدارة البرنامج وتنفيذه

7.1 عند توقيع اتفاقية القرض هذه واستكمال الإجراءات الداخلية، ستبرم وزارة التخطيط والتعاون الدولي والمؤسسة المالية الإيطالية CDP اتفاقية تمويل تتعلق بكامل المبلغ الذي سيتم تمويله بموجب القرض الإيطالي الميسر لتنفيذ البرنامج. حيث ستوفر اتفاقية التمويل الإطار القانوني بين الجهة المُقرضة والجهة المقترضة وستتضمن أحكام اتفاقية القرض الحالية التي تحدد إجراءات الصرف والسداد.

7.2 يقر الطرفان بأن البرنامج ممول أيضاً من البنك الدولي. وتخضع الشروط والأحكام المتعلقة بالتمويل المقدم من البنك الدولي لاتفاقية منفصلة بين البنك الدولي وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ولا تشكل أي التزام من أي نوع من جانب الحكومة الإيطالية.

7.3 يقرّ الطرفان بأن إيطاليا تحتفظ بالحق في إبرام إتفاقية فنية منفصلة مع البنك الدولي (المُشار إليها فيما يلي باسم ترتيبات التمويل المشترك) لتقديم المزيد من التفاصيل حول الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ البرنامج ما بين المموليَن.

7.4 يقرّ الطرفان ويوافقان على أنه سيتم تنفيذ المشروع وفقًا للإجراءات والمنهجية المنصوص عليها في الملحق 1 وبما يتماشى مع مبدأ التمويل القائم على أساس النتائج (RBF).

7.5 وبما أن البرنامج يُنظر إليه على أنه دعم للميزانية القطاعية، فلا يُطلب من الجهة المُقرضة ضوابط استباقية للمشتريات. ومع ذلك، يتفق الطرفان على أنه سيتم شراء جميع الخدمات والأعمال واللوازم في إطار البرنامج؛ بما يتماشى مع القوانين ذات الصلة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وأنظمة الإدارة المالية العامة (PFM).

7.6 تلتزم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بدعوة الطرف الإيطالي للمشاركة في جلسات العمل والاجتماعات التنسيقية التي تتناول المسائل المتعلقة بالبرنامج، والعمل على تسهيل أنشطة الرصد التي يتم تنفيذها في إطار البرنامج.

7.7 سيجتمع الطرفان مرتين على الأقل سنويًا لتبادل المعلومات حول التقدم المحرز في البرنامج وتنفيذ التزاماتهما المتبادلة وفقًا لهذه الاتفاقية، وتبادل المعلومات حول الحالة الاقتصادية العامة وآفاق التنمية في الدولة.

7.8 سيتم إجراء تقييم ختامي مشترك من قبل الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS ووزارة التخطيط والتعاون الدولي عند الانتهاء من البرنامج.

المادة 8

شروط القروض الميسرة وأحكامها وإجراءات تقديم الاعتمادات

8.1 يجب أن يشتمل القرض الميسر على عنصر منحة يعادل 60.97%. ويرد فيما يلي الشروط المالية التي تتفق مع عنصر المنحة هذا:

أ. سعر الفائدة: 0,5% سنوياً.

ب. فترة السداد: 20 سنة منها 7 سنوات فترة سماح (مهلة) على أقساط متساوية متتالية ومؤجلة (خلال فترة السماح يجب سداد الفوائد فقط).

ت. القرض غير مشروط (غير مقيد) بنسبة 100% من قيمته.

8.2 عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ستدخل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمؤسسة المالية الإيطالية CDP في اتفاقية تمويل. حيث ستوفر اتفاقية التمويل الإطار القانوني بين الجهة المُقرضة والجهة المقترضة وستوضح بالتفصيل إجراءات صرف وسداد القرض.

8.3 سيتم صرف القرض السيادي الإيطالي، كما هو مفصل في المادة 5.1، على النحو التالي:

أ. عند دخول اتفاقية التمويل المبينة بالتفصيل في المادة 8.2 حيز التنفيذ، ستقوم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتقديم تفاصيل خطيّة إلى المؤسسة المالية الإيطالية Cassa Depositi و Prestiti حول معلومات الحساب البنكي الذي سيتم إيداع القرض السيادي فيه.

ب. عند دخول الاتفاقية المالية المبينة بالتفصيل في المادة. 8.2، ستطلب حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من المؤسسة المالية الإيطالية CDP دفعة أولى قدرها 12.5 مليون يورو، ويقرّ الطرفان ويوافقان على أن القصد من هذه الدفعة الأولى؛ هو أن تكون بمثابة دفعة مقدمة (مُسبقة) لمساعدة الحكومة الأردنية في تحقيق مؤشرات النتائج المحددة المرتبطة بالصرف (DLI) بما يتماشى مع المادة 8.3 (ج) من هذه الاتفاقية وكما هو مفصل بشكل اكبر في الملحق 2. ويقرّ الطرفان ويوافقان على إيداع هذه الدفعة في حساب الخزينة المركزية الأردنية. وبعد تحويلها، تصبح هذه الدفعة جزءا لا يتجزأ من الإيرادات العامة للحكومة الأردنية وجزءا لا يتجزأ من تدفقات دعم الموازنة الواردة من الممولين الدوليين الآخرين.

ت. ستطلب حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من المؤسسة المالية الإيطالية CDP الرصيد الذي يبلغ 37.5 مليون يورو كحد أقصى، وذلك على أقساط متغيرة بناءً على تحقيق مؤشرات نتائج المحددة المرتبطة بالصرف (DLI) وكما هو مبين بالتفصيل في الملحق 2، يقر الطرفان ويوافقان على إيداع هذه الأقساط في حساب الخزينة المركزية الأردنية. وبعد تحويلها، تصبح هذه الأقساط جزءا لا يتجزأ من الإيرادات العامة للحكومة الأردنية وجزءا لا يتجزأ من تدفقات دعم الميزانية الواردة من الممولين الدوليين الآخرين. ويجب أن تقوم الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS في عمان بالتأكد من تحقيق مؤشرات النتائج المرتبطة بالصرف المذكورة أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار تقارير البنك الدولي. تتعلق مؤشرات النتائج المرتبطة بالصرف المُحددة بما يلي:

1) التحول الرقمي في تقديم الخدمات الصحية.
2) وضع معايير صحية رقمية عبر نظام وطني لتبادل المعلومات الصحية (HIE).
3) إضفاء الطابع المؤسسي على الاستخدام الفعال للبيانات الصحية.

المادة 9

مراجعة الحسابات وعمليات التحقق المالي والمشتريات

9.1 تماشيًا مع مبدأ دعم الميزانية القطاعية، سيتم تدقيق/ مراجعة حسابات البرنامج وفقًا لقوانين وإجراءات حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

9.2 يقوم ديوان المحاسبة الوطني الأردني بإصدار تقارير مراجعة حسابات حول البيانات المالية للبرنامج على أساس سنوي.

9.3 ستتحمل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تكاليف التدقيق (مراجعة الحسابات).

المادة 10

المراقبة أثناء التنفيذ

10.1 تحتفظ الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي بالحق في مراقبة تنفيذ البرنامج لضمان الشفافية والفعالية والكفاءة في استخدام أموال القرض الميسر. ويمكن لموظفي وخبراء الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS، وعلى نفقتهم الخاصة، القيام بأنشطة مفيدة لمراقبة البرنامج، على الصعيد المحلي وفي إيطاليا.

المادة 11

العوائق والقوة القاهرة

11.1 في حالة وجود عائق أمام تنفيذ البرنامج، بسبب نشوء القوة القاهرة (مثل الحروب، الفيضانات، الحرائق، الأعاصير، الزلازل، النزاعات العمالية، الإضرابات، الصعوبات غير المتوقعة في النقل وأسباب أخرى) المعترف بها من قبل كلا الطرفين أو في حالة وجود خطر أو ظروف خطرة بالنسبة الموظفين المغتربين (الموظفين الأجانب)، سيتم اعتماد الإجراءات التالية:

أ. إذا كانت مدة العائق الذي يحول دون تنفيذ البرنامج أقل من ستة أشهر، فسيتم تعليق استخدام الأموال غير المصروفة، إلى أن تسمح الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS باستئناف الأنشطة.

ب. إذا استمر العائق لفترة أطول من ستة أشهر وأقل من أربعة وعشرين شهرًا، يتم تعليق البرنامج، ويتم الاحتفاظ بالأموال غير المصروفة حتى ينتهي العائق وبعد أن يتم الحصول على إذن باستئناف الأنشطة من قِبل الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي AICS.

إذا كانت مدة العائق أطول من أربعة وعشرين شهرًا، يجب أن يتفق الطرفان على مواصلة تنفيذ البرنامج أو إنهائه. وفي حالة عدم القدرة على مواصلة الأنشطة، يتعين على الأطراف أن تقرر وجهة الأموال التي لم يتم صرفها.

المادة 12

إدخال التعديلات على الاتفاقية

12.1 يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو التغيير عليها في أي وقت بموافقة متبادلة من كل طرف في هذه الاتفاقية. ويتم التعديل أو التغيير على هذه الاتفاقية عن طريق تبادل الخطابات (المذكرات)، حيث يُطلب من الطرف الذي تم إشعاره بالتغييرات المقترحة، أن يقوم بالرد على كل تعديل في غضون 14 يومًا من استلام خطاب التعديل.

المادة 13

تسوية النزاعات

13.1 تتم تسوية أي نزاع بين الطرفين ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين.

المادة 14

إنهاء الاتفاقية

14.1 تحتفظ إيطاليا بالحق في إنهاء الاتفاقية في الحالات التالية:

أ) التأخير غير المبرر والمُطوّل في إجراءات التوقيع على اتفاقية التمويل ودخولها حيز التنفيذ.
ب) التأخير غير المبرر والمُطوّل في تخصيص الموارد المالية المناسبة والإفراج عنها (صرفها) للوزارات المعنية بالبرنامج والسلطات الحكومية المختصة وفقًا لإطار إنفاق البرنامج.
ج) اذا أكدت تقارير التدقيق وجود سوء إدارة خطير للأموال اثناء تنفيذ البرنامج.
د) في حالة عدم الوفاء في أداء الالتزامات بموجب الاتفاقية وفقًا لأي متطلبات قانونية معمول بها والفشل في إحراز تقدم مرضٍ في تخصيص أموال القرض الميسر.
هـ) الحرب، بما في ذلك الحرب الأهلية، والثورة، وأعمال الشغب، والاضطرابات المدنية.
و) وقوع أي حدث قد يؤثر بشكل مادي أو سلبي على تنفيذ القرض الميسر و/أو البرنامج.

14.2 عند حدوث أي مما سبق، وبعد التشاور بين الطرفين، تقوم إيطاليا بإشعار وزارة التخطيط والتعاون الدولي خطيًا بالظروف؛ طالبةً منها اتخاذ أي إجراء ضروري لتصحيح المشكلة خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ الإشعار.

14.3 عند انتهاء الموعد المحدد في المادة. 16.2، تحتفظ إيطاليا بالحق في إنهاء الاتفاقية من خلال تقديم مذكرة شفهية إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي مع إشعار مدته 90 يومًا. وبعد استلام المذكرة الشفوية، يتعين على وزارة التخطيط والتعاون الدولي إيقاف جميع أنشطة البرنامج، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

14.4 يقر الطرفان بأن إنهاء الاتفاقية سيشكل حالة تقصير بموجب القرض الميسر الذي قد يمنح إيطاليا الحق في تعليق صرفه، وإلغاء الالتزام غير المصروف و/أو طلب السداد الكامل لأي مبلغ مسحوب حسب الحالة.

المادة 15

الإشهار (إبراز الدعم)

15.1 يجب استخدام الشعارين AICS وMAECI-DGCS في كل منشور أو فعالية أو نشاط أو أي مادة إعلامية متعلقة بالبرنامج.

المادة 16

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدتها

16.1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها.

16.2 يجب أن تكون مدة هذه الاتفاقية هي نفس مدة القرض الميسر.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على اتفاقية القرض الحالية.

حُررت الاتفاقية في ..... بتاريخ _____من _____، _____ في نسختين أصليتين كلاهما باللغة الإنجليزية،

كِلا النصين متساويان في الحجية.

وقّع بالنيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	وقّع بالنيابة عن حكومة جمهورية إيطاليا
_____	_____

المُلحق 1

وثيقـة المشـروع

الملحق 2 مؤشرات النتائج المرتبطة بالصرف لصرف الأموال المُقدّمة من إيطاليا

الملحق 2

المؤشرات المرتبطة بالصرف المتعلقة بصرف الأموال المُقدّمة من إيطاليا

يوضّح هذا الملحق تفاصيل المؤشرات والنتائج التي سيتم صرف القرض السيادي الإيطالي على أساس تحقيقها. يوافق الطرفان ويُقران بأن الدفعة الأولية التي تبلغ 12,500,000 يورو (اثنا عشر مليون وخمسمائة ألف)، سيتم صرفها وفقًا للمادة 8 من الاتفاقية؛ والتي يُقصد بها أن تكون بمثابة "دفعة مقدمة" لتزويد الحكومة الأردنية بالموارد المالية للمساعدة في تحقيق المؤشرات والنتائج الواردة أدناه. حيث سيتم توزيع الدفعة المُقدّمة بالتساوي على جميع مؤشرات النتائج المرتبطة بالصرف (DLRI) وفقًا للجدول أدناه.

نتائج البرنامج وتخصيص القرض				
المؤشرات المرتبطة بالصرف (DLIs)	النتائج المرتبطة بالصرف (DLRs)	إجمالي المخصصات من القرض الإيطالي باليورو (100%)	قيمة الدفعة المُقدمة لكل مؤشر باليورو (25%)	المبلغ الذي سيتم صرفه مقابل الإنجاز الفعلي باليورو (75%)
المؤشر المرتبط بالصرف 4: التحول الرقمي في تقديم الخدمات الصحية.	النتيجة المرتبطة بالصرف 1: تجهيز وتفعيل نظام وطني للسجلات الطبية الإلكترونية (يُقصد به حكيم) لإصدار السجلات الطبية الإلكترونية.	17,000,000	4,250,000.00	12,750,000.00
المؤشر المرتبط بالصرف 6: وضع معايير صحية رقمية لنظام وطني لتبادل المعلومات الصحية (HIE).	النتيجة المرتبطة بالصرف 1: إنشاء لجنة متعددة القطاعات وتعمل على الاضطلاع بالمهام الأساسية لإدارة المعلومات الصحية؛ بما في ذلك إدارة البيانات الصحية، ووضع معايير البيانات الصحية، وتعزيز قابلية التشغيل البيني، وتحديد الأهداف المتعلقة بالامتثال، واستخدام البيانات.	1,850,000	462,500.00	1,387,500.00
	النتيجة المرتبطة بالصرف 2: إنشاء خمسة سجلات أساسية (العميل، والمصطلحات (قاموس البيانات المشتركة)، والمرافق، والمهنيين /المتخصصين في المجال الطبي، وكتالوج المنتجات) ووضع أربعة معايير أساسية (المحتوى، والمصطلحات، والنقل، والأمن).	8,280,000	2,070,000.00	6,210,000.00
	النتيجة المرتبطة بالصرف 3: تحديث أنظمة المعلومات الصحية لمشاركة الحد الأدنى من مجموعات البيانات ضمن الإطار الوطني لتبادل المعلومات الصحية واستخدام السجلات المشتركة.	6,370,000	1,592,500.00	4,777,500.00

المؤشر المرتبط بالصرف 10: إضفاء الطابع المؤسسي على الاستخدام الفعال للبيانات الصحية	النتيجة المرتبطة بالصرف 1: إنشاء إطار عمل وطني وخطة عمل وطنية لضمان جودة البيانات الصحية HDQA. حيث يجب أن يتضمن إطار العمل مقاييس لفعالية البيانات فيما يتعلق بحسن التوقيت والتوافر والدقة والموثوقية. كما يجب أن تتضمن خطة العمل الأهداف التي تم تحديدها وفقًا لإطار العمل والأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها لتحقيق الأهداف.	920,000	230,000.00	690,000.00
	النتيجة المرتبطة بالصرف 2: إجراء ونشر تقييمين على الأقل لضمان جودة البيانات الصحية وفقًا لإطار عمل وخطة عمل ضمان جودة البيانات الصحية.	6,900,000	1,725,000.00	5,175,000.00
	النتيجة المرتبطة بالصرف 3: تحسن النتيجة في تقييم ضمان جودة البيانات الصحية اللاحق مقارنة بتقييم ضمان جودة البيانات الصحية السابق الذي تم إجراؤه.	2,760,000	690,000.00	2,070,000.00
	النتيجة المرتبطة بالصرف 4: تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية التي يتم تقييمها وفقًا لضمان جودة البيانات الصحية ونشرها في التقارير السنوية لوزارة الصحة.	5,920,000	1,480,000.00	4,440,000.00
المجموع		**50,000,00**	**12,500,000**	**37,500,000**

1. النتائج المرتبطة بمؤشر الصرف: التحول الرقمي في تقديم الخدمات الصحية:

مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 1.1	تجهيز وتفعيل النظام الوطني للسجلات الطبية الإلكترونية (يُقصد به حكيم) لإصدار السجلات الطبية الإلكترونية.
وصف النتيجة	يدعم مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف تجهيز وتفعيل المنصة الوطنية للسجلات الطبية الإلكترونية (يُقصد هنا؛ حكيم) لإصدار السجلات الطبية الإلكترونية في جميع مواقع المرافق الصحية التابعة لوزارة الصحة. وستشمل وضعية التشغيل أربع وظائف أساسية على الأقل: • امكانية الاستعلام و/أو الوصول إلى سجل محدد في النظام. • القدرة على إحالة المريض إلى منشأة مختلفة باستخدام معرف منشأة مشترك عبر النظام. • القدرة على إصدار تقارير النشاط الإداري التي توضح مدى الاستفادة من النظام. • قدرة المرضى على الوصول إلى السجلات الطبية الشخصية وعرضها.
الحد الأقصى للمبلغ المُخصص لهذه النتيجة، بما في ذلك الدفعة المقدمة	17,00,000 يورو (سبعة عشر مليوناً)
المبلغ الذي سيتم صرفه مقابل الإنجاز؛ بعد صرف الدفعة المقدمة	12,750,000 يورو (اثنا عشر مليونًا وسبعمائة وخمسون ألفًا)
نوع النتائج	قابلة للتوسّع
خط الأساس (القيمة الأساسية)	37%
الهدف	100%
المعادلة	يصرف (يدفع) مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف مبلغ 202,500[1] يورو عن كل زيادة بمقدار نقطة مئوية في عدد مواقع مرافق وزارة الصحة التي قامت بتجهيز وتفعيل النظام الوطني للسجلات الطبية الإلكترونية من إجمالي عدد مواقع المرافق الصحية التابعة لوزارة الصحة في الأردن ضمن سقف 12,750,000 يورو.
مصادر التحقق	تقارير البنك الدولي

[1] يمثل هذا المبلغ 75% من القيمة الكاملة لكل نقطة مئوية، مع احتساب الدفعة المقدمة.

2. النتائج المرتبطة بمؤشر الصرف: وضع معايير صحية رقمية لنظام وطني لتبادل المعلومات الصحية

مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 2.1	إنشاء لجنة متعددة القطاعات فعالة للاضطلاع بمهام حوكمة إدارة المعلومات الصحية الأساسية.
وصف النتيجة	يتم إنشاء لجنة متعددة القطاعات تكون فعالة؛ وتشمل مهامها إدارة البيانات الصحية، ووضع معايير البيانات الصحية، وتعزيز قابلية التشغيل البيني، وتحديد ألاهداف المتعلقة بالامتثال، واستخدام البيانات. وسيتم التحقق من الاختصاصات (TOR) للتأكد من أن العضوية تضم أصحاب مصلحة فنيين متعددي القطاعات. تحتاج الاختصاصات إلى تحديد المسؤوليات بوضوح مع المؤسسات المعينة لاتخاذ الإجراءات التالية: تجهيز عملية حوكمة البيانات الصحية، وتحديد معايير البيانات الصحية، وتعزيز إمكانية التشغيل البيني، واستخدام البيانات. كما سيتم استخدام محاضر الاجتماعات للتحقق من القرارات التي اتخذتها اللجنة.
الحد الأقصى للمبلغ المُخصص لهذه النتيجة، بما في ذلك الدفعة المقدمة	1,850,000 يورو (مليون وثمانمائة وخمسون ألف)
المبلغ الذي سيتم صرفه مقابل الإنجاز؛ بعد صرف الدفعة المقدمة	1,387,500 يورو (مليون وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفاً وخمسمائة)
نوع النتائج	غير قابلة للتوسّع
خط الأساس (القيمة الأساسية)	لا يوجد
الهدف	نعم
مصادر التحقق	تقارير البنك الدولي

مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 2.2	إنشاء خمسة سجلات أساسية (العميل، والمصطلحات (قاموس البيانات المشتركة)، والمرافق، والمهنيين/ المتخصصين في المجال الطبي، وكتالوج المنتجات) وأربعة معايير أساسية (المحتوى، والمصطلحات، والنقل، والأمن).
وصف النتيجة	سيتم التحقق من السجلات والمعايير المعمول بها للتأكد مما إذا كانت السجلات تستخدم معرّفات فريدة وموحدة ومخصصة، وما إذا كانت المعايير المتعلقة بالصحة تستند إلى المعايير الدولية، مثل ملخص السجل الصحي الدولي للمريض (IPS)، والتصنيف الدولي للأمراض (ICD)، و المستوى الصحي 7 (HL7). ستؤكد هيئة التحقق المستقلة توافر معايير البيانات الوطنية والمبادئ التوجيهية و/أو مواصفات واجهة التواصل التابعة لوزارة الصحة.
الحد الأقصى للمبلغ المُخصص لهذه النتيجة، بما في ذلك الدفعة المقدمة	8,280,000 يورو (ثمانية ملايين ومئتان وثمانون ألف)
المبلغ الذي سيتم صرفه مقابل الإنجاز؛ بعد صرف الدفعة المقدمة	6,210,000 يورو (ستة ملايين ومئتان وعشرة آلاف)
نوع النتائج	قابلة للتوسّع
خط الأساس (القيمة الأساسية)	0
الهدف	9
المعادلة	690,000[2] يورو (ستمائة وتسعون ألفًا) لكل سجل أساسي أو معايير أساسية، وبما يصل إلى 6,210,000 يورو (ستة ملايين ومئتان وعشرة آلاف).
مصادر التحقق	تقارير البنك الدولي

[2] يمثل هذا المبلغ 75% من القيمة الكاملة لكل سجل اساسي/ معيار أساسي، مع احتساب الدفعة المقدمة.

مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 2.3	تحديث أنظمة المعلومات الصحية لمشاركة/ تبادل الحد الأدنى من مجموعات البيانات ضمن الإطار الوطني لتبادل المعلومات الصحية واستخدام السجلات المشتركة.
وصف النتيجة	سيتم إجراء عمليات فحص وتحقق للنظام والتي تتعلق بتطبيق السجلات المشتركة وقابلية التشغيل البيني عبر أنظمة المعلومات الصحية. تستخدم مجموعة البيانات الدنيا بيانات التسجيل الموحدة مثل: رمز مميز للمنشأة، ورمز مميز للمريض، ورمز مميز للمزود، ورمز مميز للمنتج، والرمز السريري المناسب أو المشترك، و/أو الرمز المميز للخدمة.
الحد الأقصى للمبلغ المُخصص لهذه النتيجة، بما في ذلك الدفعة المقدمة	6,370,000 يورو (ستة ملايين وثلاثمائة وسبعون ألف)
المبلغ الذي سيتم صرفه مقابل الإنجاز؛ بعد صرف الدفعة المقدمة	4,777,500 يورو (أربعة ملايين وسبعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة)
نوع النتائج	غير قابلة للتوسّع
خط الأساس (القيمة الأساسية)	لا يوجد
الهدف	نعم
مصادر التحقق	تقارير البنك الدولي

3. مؤشر النتائج المرتبطة بالصرف: إضفاء الطابع المؤسسي على الاستخدام الفعال للبيانات الصحية

مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 3.1	إنشاء إطار عمل وطني وخطة عمل وطنية لضمان جودة البيانات الصحية HDQA. حيث يجب أن يتضمن إطار العمل مقاييس لفعالية البيانات فيما يتعلق بحسن التوقيت والتوافر والدقة والموثوقية. كما يجب أن تتضمن خطة العمل الأهداف التي تم تحديدها وفقًا لإطار العمل والأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها لتحقيق الأهداف.
وصف النتيجة	سيتم التحقق من إطار عمل ضمان جودة البيانات الصحية HDQA المحدد للتأكد من أن هذه الوسيلة تتبع معايير دولية لقياس معايير جودة البيانات (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالصحة والسلامة والدقة والموثوقية وحسن التوقيت). وسيتم التحقق من ضمان جودة البيانات الصحية HDQA للتأكد من أنه يحدد بوضوح مبادئ جودة البيانات الصحية وإدارة البيانات الصحية وإطار استخدام البيانات.
الحد الأقصى للمبلغ المُخصص لهذه النتيجة، بما في ذلك الدفعة المقدمة	920,000.00 يورو (تسعمائة وعشرون ألف يورو)
المبلغ الذي سيتم صرفه مقابل الإنجاز؛ بعد صرف الدفعة المقدمة	690,000.00 يورو (ستمائة وتسعون ألف يورو).
نوع النتائج	غير قابلة للتوسّع
خط الأساس (القيمة الأساسية)	لا يوجد
الهدف	نعم
مصادر التحقق	تقارير البنك الدولي

مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 3.2	إجراء ونشر تقييمات ضمان جودة البيانات الصحية وفقًا لإطار عمل وخطة عمل ضمان جودة البيانات الصحية.
وصف النتيجة	سيتم التحقق من اكتمال تقييم ضمان جودة البيانات الصحية HDQA الدوري وإتاحته للمراجعة العامة (أي تعميمه ونشره).
الحد الأقصى للمبلغ المُخصص لهذه النتيجة، بما في ذلك الدفعة المقدمة	6,900,000 يورو (ستة ملايين وتسعمائة ألف)
المبلغ الذي سيتم صرفه مقابل الإنجاز؛ بعد صرف الدفعة المقدمة	5,175,000 يورو (خمسة ملايين ومائة وخمسة وسبعون ألفاً)
نوع النتائج	قابلة للتوسّع
خط الأساس (القيمة الأساسية)	0
الهدف	2
المعادلة	2,587,500[3] يورو لكل تقييم وتصل إلى مبلغ 5,175,000 يورو
مصادر التحقق	تقارير البنك الدولي

[3] يمثل هذا المبلغ 75% من القيمة الكاملة لكل تقييم لـضمان جودة البيانات الصحية، مع الأخذ في الاعتبار الدفعة المقدمة.

مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 3.3	تحسن نتيجة تقييم ضمان جودة البيانات الصحية اللاحق مقارنة بتقييم ضمان جودة البيانات الصحية السابق الذي تم إجراؤه.
وصف النتيجة	مراجعة تقييمات ضمان جودة البيانات الصحية HDQA لتغطي ما لا يقل عن فترتين من الفترات المشمولة بالتقارير، والتحقق من انه تم انجازها وفقًا لبروتوكول ضمان جودة البيانات الصحية HDQA، وتأكيد تحسن الدرجات طوال الفترات المشمولة بالتقارير، والتأكد من تعميم النتائج على أصحاب المصلحة.
الحد الأقصى للمبلغ المُخصص لهذه النتيجة، بما في ذلك الدفعة المقدمة	2,760,000 يورو (مليونان وسبعمائة وستون ألف)
المبلغ الذي سيتم صرفه مقابل الإنجاز؛ بعد صرف الدفعة المقدمة	2,070,000 يورو (اثنان مليون وسبعون ألف)
نوع النتائج	غير قابلة للتوسّع
خط الأساس (القيمة الأساسية)	لا يوجد
الهدف	نعم
مصادر التحقق	تقارير البنك الدولي

مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 3.4	تم تقييم مؤشرات الأداء الرئيسية المختارة وفقًا لضمان جودة البيانات الصحية HDQA وتم نشرها في التقارير السنوية لوزارة الصحة.
وصف النتيجة	ستقوم جهة التحقق بمراجعة تقييمات ضمان جودة البيانات الصحية HDQA لمؤشرات الأداء الرئيسية المحددة، والتحقق من اكتمالها وفقًا لبروتوكول ضمان جودة البيانات الصحية، وأن مؤشرات الأداء الرئيسية قد تم نشرها في تقارير الإحصاءات الصحية السنوية الوطنية. ويجب تقديم المؤشر المقترح للموافقة عليه من قبل الوكالة الايطالية للتعاون الإنمائي.
الحد الأقصى للمبلغ المُخصص لهذه النتيجة، بما في ذلك الدفعة المقدمة	5,920,000 يورو (خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف)
المبلغ الذي سيتم صرفه مقابل الإنجاز؛ بعد صرف الدفعة المقدمة	4,440,000 يورو (أربعة ملايين وأربعمائة وأربعون ألف)
نوع النتائج	غير قابلة للتوسّع
خط الأساس (القيمة الأساسية)	لا يوجد
الهدف	نعم
مصادر التحقق	تقارير البنك الدولي

الملحق (1) – وثيقة المشروع

وصف البرنامج

أ. البرنامج الحكومي.

تُحدد معالم البرنامج الحكومي المدعوم من قبل البرنامج المقترح من خلال التقاطع بين رؤية التحديث الاقتصادي (EMV) وخارطة طريق تحديث القطاع العام، والاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي والخطة التنفيذية 2021–2025 (انظر الشكل 1). وتعد رؤية التحديث الاقتصادي لعام 2033، التي وافقت عليها الحكومة الأردنية في آب 2022، هي الخطة الحكومية الشاملة، وهي مدعومة بخارطة طريق تحديث القطاع العام، التي تمت الموافقة عليها في آب 2022، والاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي والخطة التنفيذية للفترة 2021–2025، والذي من المتوقع، بعد المراجعة، تمديد كل منهما إلى ما بعد الجدول الزمني الأولي الخاص بكل منها. وتستهدف برامج الإصلاح هذه أهدافا شاملة ــ مثل سهولة الوصول إلى الخدمات الحكومية وجودتها، وفعالية الحكومة، والشفافية والمساءلة ــ فضلاً عن أهداف خاصة بقطاعات محددة، مثل التعليم والصحة. وفي قطاع التعليم، يهدف البرنامج الحكومي إلى إدماج مستويات التعليم المختلفة لمواءمة مخرجات التعليم مع طلب السوق على المهارات بشكل أفضل. أمّا في قطاع الصحة، فينصُب التركيز على تحسين الرقابة على القطاع الصحي وإدارة الخدمات الصحية.

ومن المتوقع أيضًا أن يعود البرنامج الحكومي بالنفع على اللاجئين وأن يساهم في تنفيذ خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية (JRP). ويتم إعداد خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية للأعوام 2024–2026، مع التركيز على أهمية مواصلة تقديم الخدمات الأساسية، ولا سيما التعليم والرعاية الصحية. كما يؤكد البرنامج على أهمية تعزيز الشمول وسبل العيش. ويدعم البرنامج خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية من خلال الآليات التالية: (1) تسهيل حصول اللاجئين على الخدمات الأساسية من خلال الهوية الرقمية، والتي يمكن للاجئين من خلالها فتح محافظ إلكترونية؛ (2) تحفيز عملية تحسين الخدمات الصحية (بما في ذلك من خلال تفعيل السجلات الطبية الإلكترونية) في المناطق التي يسكنها اللاجئون؛ و(3) توسيع نطاق وصول اللاجئين إلى امتحان الثانوية العامة (التوجيهي) من خلال إنشاء مراكز الامتحانات الرقمية في المخيمات والمناطق الحضرية التي تتركز فيها أعداد كبيرة من اللاجئين.

أثناء التنفيذ، سيقوم البرنامج بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) بشأن جهوده في تقديم المساعدة الفنية لدعم التسجيل وإصدار بطاقات الهوية للاجئين من خلال تحفيز عملية رقمية سهلة. وفيما يتعلق بتوفير الخدمات التعليمية للاجئين، سيقوم البرنامج بالتنسيق مع بنك الإعمار الألماني (KfW) بشأن إنشاء مراكز الامتحانات وتجهيز المدارس بالمختبرات الرقمية، وكذلك التنسيق مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) بشأن تطوير بنك أسئلة يحتوي على اسئلة قائمة على الكفاءة تتماشى مع منهج التوجيهي الجديد. وفيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية للاجئين، سيقوم البرنامج بتنسيق الجهود مع الاتحاد الأوروبي بشأن دعم أنظمة حكيم في المحافظات التي تتركز فيها أعداد كبيرة من اللاجئين، ومع اليونيسف (UNICEF) والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) بشأن السجلات الصحية المشتركة.

الشكل 1: البرنامج الحكومي[1]

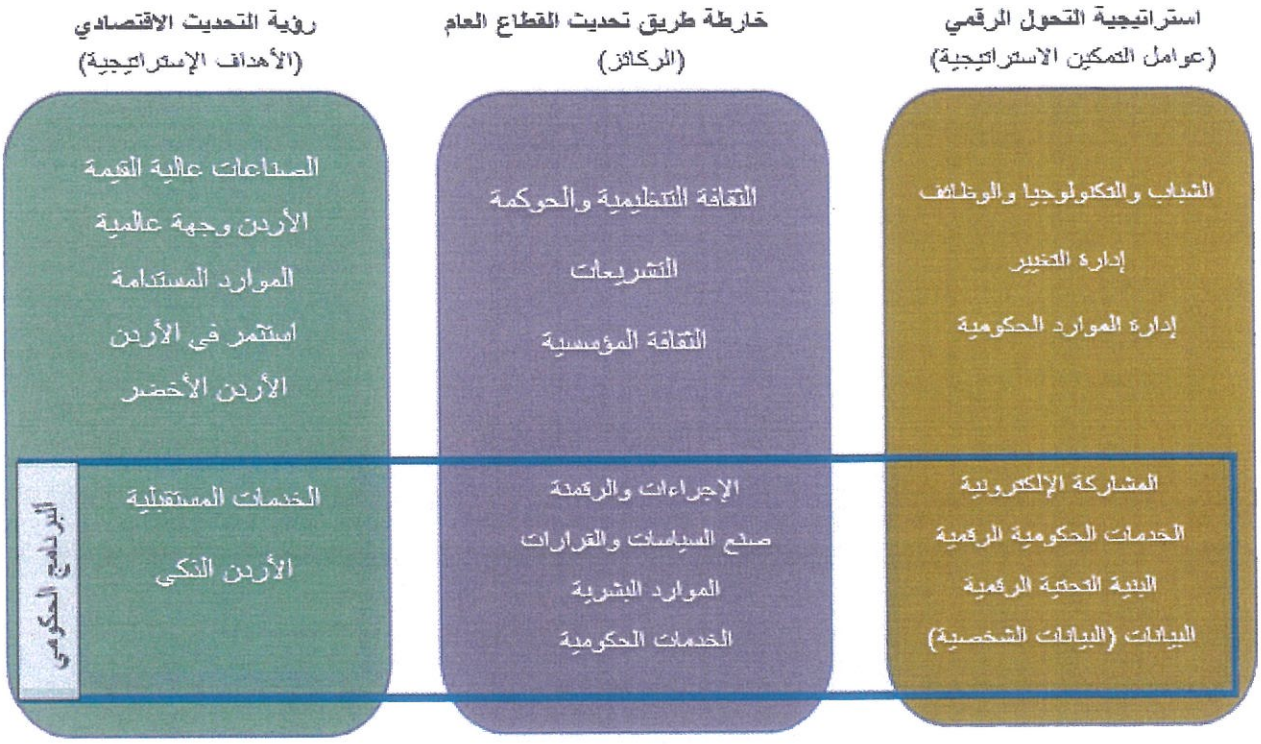

يبلغ إجمالي برنامج الإنفاق 549.6 مليون دولار أمريكي على مدى أربع سنوات، تشكل نسبة 67.6% منها نفقات متكررة و32.4% نفقات رأسمالية (انظر التفاصيل في التقييم الفني الوارد في الملحق 2)، ويتألف من أجزاء برامج الميزانية ذات الصلة المختارة في الموازنة العامة للحكومة والتي تدعم تحقيق النتائج المستهدفة. وتتمثل العناصر الرئيسية لبرنامج الإنفاق فيما يلي:

[1] المصدر: البنك الدولي. تم إعداد الشكل الأصلي لهذا التقرير.

- **رئاسة الوزراء:** تم تخصيص بند جديد في موازنة السنة المالية 2023، بقيمة 45.00 مليون دينار أردني (63.43 مليون دولار أمريكي) لتنفيذ خارطة طريق تحديث القطاع العام في العام 2024 والأعوام التالية. وتشمل على مبلغ 30.00 مليون دينار أردني (42.50 مليون دولار أمريكي) مُخصص لأغراض التحول الرقمي. ويتم تحويل هذا البند من الموازنة في الغالب إلى الوزارات المختصة، بما في ذلك وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، لتمويل تنفيذ إصلاحات القطاع العام والتحول الرقمي. وتم تخصيص بند آخر في الموازنة، على الرغم من صغر قيمته (100000 دينار أردني (141000 دولار أمريكي) في عام 2024)، لأغراض تمويل مراكز الخدمات الحكومية ويتم تضمينه أيضًا في إطار الإنفاق، ويبلغ إجمالي هذا العنصر من برنامج الإنفاق 172.90 مليون دينار أردني (243.60 مليون دولار أمريكي) على مدى أربع سنوات.

ب. نطاق البرنامج (البرنامج القائم على أساس تحقيق النتائج).

يدعم البرنامج تحقيق ثلاثة أهداف استراتيجية شاملة لخطة الإصلاح الحكومية (تقديم الخدمات، وفعالية الحكومة، والشفافية والمساءلة) وذلك من خلال الاستفادة من التحول الرقمي الحكومي في جميع المجالات مع التركيز على رأس المال البشري (الصحة والتعليم) والبرنامج المتعلق باللاجئين. وبناءً على ذلك، تم تحديد حدود البرنامج بثلاثة مجالات نتائج (RAs) (انظر الشكل 2):

1 تقديم الخدمات من خلال الرقمنة.
2. فعالية الحكومة من خلال الرقمنة.
3. الشفافية والمساءلة من خلال الرقمنة.

وفي كل مجال من مجالات تحقيق النتائج، ستكون منطلقات ومداخل الحصول على الدعم غالباً لعدد من القطاعات المشتركة وستكون أساسية للإصلاحات الحكومية. حيث تركز على إصلاحات الحوكمة التي تعزز التحول الرقمي للحكومة وتؤثر بشكل مباشر على تفاعل الحكومة مع المواطنين، بما في ذلك المواطنين غير الأردنيين – اللاجئين. ويدعم البرنامج اعتماد الهوية الرقمية والخدمات الإلكترونية، ورقمنة الخدمات الصحية، وإضفاء الطابع المهني على الخدمة المدنية، بما في ذلك من خلال تعزيز المهارات الرقمية، ورقمنة عملية تقييم الطلاب في المرحلة الثانوية، والمعلومات الإلكترونية، وتوافر البيانات الإحصائية التفاعلية. وفي إطار كل مجال من مجالات تحقيق النتائج الشامل لعدة قطاعات، يدعم البرنامج التحول الرقمي في قطاعين محددين يحتلان مرتبة عالية في خطة التحول الرقمي والتنمية الحكومية – قطاعي التعليم والصحة – على أمل أن يؤدي ذلك إلى تحسينات كبيرة في مخرجات التعليم والصحة. وفي قطاع التعليم، سيتم تمويل مراكز الخدمات الحكومية وإدراجها أيضًا في إطار الإنفاق. ويبلغ إجمالي هذا العنصر من برنامج الإنفاق 172.90 مليون دينار أردني (243.60 مليون دولار أمريكي) على مدى أربع سنوات.

- **وزارة التربية والتعليم (MOE):** ضمن الموازنة المخصصة للتعليم الثانوي، تم تخصيص بند في الموازنة تبلغ قيمته 23.80 مليون دينار أردني (33.55 مليون دولار أمريكي) سنوياً على مدى أربع سنوات لامتحان التوجيهي. ويمثل هذا المبلغ الجزء الأكبر من ميزانية وزارة التربية والتعليم المدرجة في برنامج الإنفاق، إلى جانب الإنفاق المحدود على المعدات والصيانة اللازمة لمراكز الامتحانات. ونظرًا لأن بند الموازنة هذا مدرج ضمن إطار الإنفاق الخاص ببرنامج إصلاح التعليم في الأردن (P162407)، والذي سيُغلق بتاريخ 31 أيار 2025، فإنه يُدرج فقط ضمن إطار الإنفاق للبرنامج المقترح بدءاً من حزيران 2025. ويبلغ إجمالي قيمة هذا العنصر 102.10 مليون دينار أردني (144.05 مليون دولار أمريكي) على مدى أربع سنوات.

- **وزارة الصحة (MOH):** تم تخصيص بنود مختلفة من الموازنة لرقمنة القطاع الصحي وتحسين جودة الخدمات الصحية. ويتم إدراجها في إطار الإنفاق لترابطها مع تحقيق النتائج المستهدفة. ويبلغ إجمالي قيمة هذا العنصر 82.65 مليون دينار أردني (116.45 مليون دولار أمريكي) على مدى أربع سنوات.

- **وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة (MODEE):** تم تخصيص ميزانية كاملة لبرنامج الحكومة الإلكترونية، حيث تم إدراج بنود الميزانية ذات الصلة بالبرنامج في إطار الإنفاق بمبلغ إجمالي قدره 16.70 مليون دينار أردني (23.50 مليون دولار أمريكي) اعتبارًا من آذار 2027 فصاعدًا، لأنه قبل ذلك، كان برنامج الميزانية مدرج بالفعل في النفقات المؤهلة لمشروع الشباب والتكنولوجيا والوظائف (P170669) YTJ الذي يُغلق بتاريخ 28 شباط 2027.

- **هيئة الخدمة والإدارة العامة (SPAC)**، التي حلّت محل ديوان الخدمة المدنية اعتباراً من 1 كانون الثاني 2024: تبلغ ميزانيتها الكاملة مبلغ إجمالي 16.70 مليون دينار أردني (23.55 مليون دولار أمريكي) على مدى أربع سنوات.

- **وزارة التخطيط والتعاون الدولي (MOPIC):** تم تخصيص بند واحد من موازنات الأعوام 2024 و2025 و2026 لدائرة الإحصاءات العامة لاستكمال التعداد السكاني لعام 2025. وقد تم ادراجه ضمن برنامج الإنفاق بمبلغ اجمالي قدره 24.00 مليون دينار أردني (33.80 مليون دولار أمريكي). ولم يتم تضمين هذا البند في ميزانية دائرة الإحصاءات العامة لعام 2023، والتي تعد جزءاً من برنامج الإنفاق على الاستثمار الشفاف والشامل والمستجيب للمناخ في الأردن (البرنامج القائم على أساس تحقيق النتائج).

كما ويسهل البرنامج حصول اللاجئين السوريين على الخدمات الإلكترونية التعليمية والصحية ويدعم هويتهم الرقمية. يستضيف الأردن ما يقدر بنحو 1.3 مليون سوري، منهم 670,000 لاجئ مسجل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويعيش ما يقدر بنحو 82% من اللاجئين خارج المخيمات ويعتمدون

على البنية التحتية وأنظمة تقديم الخدمات القائمة، مما يزيد من الطلبات الأضـــافية على تلك الأنظمة، بما في ذلك الخدمات الصـحية والتعليمية والبلدية. ويمكن للاجئين المسـجلين الحصـول على الرعاية الصـحية والتعليم المَدعومَين. ووفقًا لوزارة التربية والتعليم، هناك 150 ألف طفل ســوري مســجل حاليًا في المدارس، ووفقًا لوزارة الصـحة، تم إجراء ما يقدر بنحو 190 ألف زيارة من اللاجئين المسجلين إلى مرافق الرعاية الصـحية الأولية في عام 2022. وكما هو موضـح في خطة الاسـتجابة الأردنية للأزمة السـورية، تقدر التكلفة السـنوية للخدمات العامة/ الحكومية المقدمة للاجئين الســوريين بمبلغ 480.00 مليون دولار أمريكي. حيث أن هناك حاجة الى مبلغ إضـافي قدره 253.00 مليون دولار أمريكي سـنويًا من الاسـتثمارات لتحسـين جودة الخدمات. وتم تحديد ثلاث منافع مباشرة من المحتمل أن تعزز الجودة بما يتماشى مع خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية للأعوام 2024–2026: (1) حصـول اللاجئين على الخدمات الإلكترونية، العامة والخاصـة، من خلال الهوية الرقمية؛ (2) تحسين الخدمات الصـحية (بما في ذلك من خلال السـجلات الطبية الإلكترونية) في المناطق التي يسكنها اللاجئون؛ و (3) حصـــول اللاجئين على التعليم العالي (التعليم الجامعي). وفي هذا الصـــدد، تهدف نتائج البرنامج المستهدف ذات الصلة بشكل خاص إلى إفادة اللاجئين السوريين.

مدة الجدول الزمني للبرنامج أربع سـنوات. يمتد الجدول الزمني لرؤية التحديث الاقتصـادي حتى عام 2033، في حين أن الجدول الزمني لخارطة طريق تحديث القطاع العام مدته ثلاث ســنوات فقط (من 2023 إلى 2025). ومن المتوقع أن يســتغرق تحقيق جزء كبير من النتائج المســتهدفة للبرنامج، مثل الرقمنة الكاملة للإجراءات والخدمات الحكومية، فضـلاً عن إضـفاء الطابع المهني على موظفي الخدمة المدنية، وقتاً أطول من الجدول الزمني المُحدّد للبرنامج. وبناءً على ذلك، يُقترح تنفيذ البرنامج من عام 2024 إلى عام 2028، على أن يكون تاريخ الإغلاق هو 30 حزيران 2028.

يعزز البرنامج الإندماج الاجتماعي ودمج النوع الاجتماعي وإمكانية الوصـول. حيث يعزز الاندماج الاجتماعي ودمج النوع الاجتماعي في الوصول إلى الخدمات الإلكترونية والتعليم والصـحة لكل من الأردنيين وغير الأردنيين – ومن بينهم اللاجئون). كما يعزّز المسـاواة بين الجنسـين في التوظيف والترقية إلى المناصـب العليا في الخدمة المدنية. ويوظّف القطاع العام في الأردن حوالي 40% من النســاء العاملات، ومعظم المتقدمين (ما يصــل إلى نسـبة 75%) لوظائف الخدمة المدنية هم من النســاء. ومع ذلك، على الرغم من أن النســاء يمثلن ما يقرب من نصـــف موظفي الخدمة المدنية (45%)، إلا أن تمثيلهنّ يعدّ متدنياً بين كبار المســؤولين التنفيذيين (وفقًا لاستراتيجية إدارة الموارد البشرية التابعة للحكومة الأردنية لعام 2023، فإن نسبة 20% فقط من الأمناء العامين هم من النســـاء في وظائف الخدمة المدنية. حدّدت عمليات المراجعة والتحقق المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي أجرتها مؤخرًا اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لمؤسـستين من مؤسـسـات القطاع العام؛ الحاجة إلى تحسين تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي، وذلك لضـمان تكافؤ الفرص للمرأة لتولي مناصـب قيادية وكذلك للمشـاركة في الوظائف الرقمية التي تم إنشاؤها في القطاع العام.

علاوة على ذلك، مع استمرار الحكومة في رقمنة خدماتها وتوفير منصات تتيح مشاركة المواطنين، سيتم معالجة الفجوة الرقمية بين الجنسين حول اعتماد الهوية الرقمية والحصول على الخدمات الرقمية من خلال مراكز الخدمات الحكومية[2]. وستستفيد المرأة بشكل مباشر من البرنامج بثلاث طرق رئيسية: (1) من خلال تحسين تمثيلها في المناصب العليا في وظائف الخدمة المدنية نتيجة للترقيات القائمة على أساس الكفاءة وتنظيم الموارد البشرية؛ (2) من خلال تعزيز المهارات الرقمية للنساء العاملات في الحكومة والمتقدمات للوظائف في نظام الخدمة المدنية؛ و (3) الوصول المتوازن والشامل بين الجنسين إلى، واستخدام، البنية التحتية العامة الرقمية DPI، والى الخدمات الرقمية الموثوقة والموجهة نحو المستخدم، بما في ذلك من خلال التوسع العادل لتغطية وشمول تطبيق سند، والوصول المجاني إلى الإنترنت في مراكز الخدمات الحكومية، وتسهيل حصول النساء والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين على الخدمات من خلال توفير الموظفين المناسبين في مراكز الخدمات الحكومية.

كما سيستفيد الأشخاص ذوو الإعاقات الجسدية وكبار السن (الذين تبلغ اعمارهم أكثر من 65 عامًا) من سهولة الحصول على الخدمات الحكومية من خلال مراكز الخدمات الحكومية، لاسباب منها تطبيق إرشادات إمكانية الوصول الواردة في معايير المواقع الإلكترونية للحكومة الأردنية لعام 2022. وتهدف هذه الإرشادات إلى جعل المواقع الإلكترونية الحكومية الأردنية أكثر قابلية للاستخدام، وموجهة نحو المستخدم، ويمكن الوصول إليها من قبل الجميع. وعلى وجه التحديد، فهي توضح بالتفصيل كيف ينبغي تطوير المواقع الإلكترونية الحكومية مع توفير إمكانية الوصول الشامل، لكي يصل الموقع الالكتروني ويمتد إلى أولئك الاشخاص الذين يحاولون الوصول إليه بغض النظر عن الفئة أو الإعاقة (البدنية أو البصرية). كما أن هذه الارشادات تتماشى مع المعايير الدولية بشأن إمكانية الوصول إلى محتوى الويب.

[2] حوالي 800 ألف فقط من بين ما يقرب 11 مليون حامل هوية قاموا بتفعيل هوياتهم الرقمية على تطبيق سند اعتبارًا من كانون الثاني 2024، و35 بالمائة فقط من هؤلاء هم من النساء. وبالمثل، من بين 90.000 زائر إلى مركزي الخدمات الحكومية الحاليين منذ افتتاحهما، كانت نسبة النساء أقل من 20% (النسبة المئوية الدقيقة غير متوفرة لأن وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة لم تجمع التركيبة السكانية لزوار مراكز الخدمات الحكومية حتى الآن.)

الشكل 2: حدود البرنامج

حدود البرنامج الحكومي

رؤية التحديث الاقتصادي

الخدمات المستقبلية

- **خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:** إعداد قوى عاملة ذات مهارات عالية جاهزة للمستقبل وإنشاء إدارة على مستوى مجلس الوزراء ضمن وحدة التحول الرقمي التابعة لوحدة متابعة الاداء الحكومي والإنجاز التابعة لرئاسة الوزراء لادارة والاشراف على الخدمات الرقمية الشاملة الموجهة نحو المواطنين والمستثمرين وطرح خدمات الجيل الخامس 5G
- **الرعاية الصحية:** إطلاق التحول الرقمي في نظام الرعاية الصحية.

الأردن الذكي

- **التعليم: إصلاح** المناهج وطرق التدريس عبر المراحل التعليمية، بالإضافة إلى مراجعة وتنفيذ برامج تدريب المعلمين الإلزامية.
- **البيانات:** إعداد استراتيجية وطنية تفصيلية للبيانات، وتفعيل الإطار التنظيمي لجمع البيانات وتبادلها، وإنشاء نظام معلومات وطني لتمكين المواطنين والشركات والحكومات من اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة.

خارطة طريق تحديث القطاع العام

الإجراءات والرقمنة: الإجراءات المرنة والمتناسقة والمؤتمتة التي تحقق التكامل وتسرع عملية التحول الرقمي، وتدعم الإدارة الذكية والإنفاق الفعال.
صنع السياسات والقرارات: اعتماد خطط استباقية مترابطة على المستوى الحكومي بطريقة تشاركية وشاملة، تستخدم الرقمنة والمحاكاة وتقييم الأثر لدعم عملية صنع القرار ووضع السياسات القائمة على الأدلة.
الموارد البشرية: قادة واصحاب مواهب يتمتعون بالتمكين والمسؤولية والكفاءة، فعالون ومتخصصون وجاهزون للمستقبل، وقادرون على الإرتقاء بالأداء وتحقيق الرؤى والأولويات الوطنية، ورفع مستوى الوظائف، وإدارتها والاحتفاظ بها حسب الحاجة على أساس تكافؤ الفرص والجدارة، مما يساهم في تعزيز مبدأ الثواب والعقاب.
الخدمات الحكومية: الخدمات الحكومية الموجهة نحو المواطن.

استراتيجية التحول الرقمي

المشاركة الإلكترونية: الشفافية، المساءلة، بوابة إلكترونية موحدة للمشاركة الإلكترونية.
الخدمات الحكومية الرقمية: خدمات رقمية بشكل افتراضي، النافذة الواحدة، مبدأ تقديم المعلومات الى الجهات المعنية لمرة واحدة فقط، خدمات بسيطة وسريعة ومرضية، دون إغفال أي أحد أو أي فئة.
البنية التحتية الرقمية: تقنيات التحول الرقمي، المنصات السحابية، الهوية الرقمية، المدفوعات الإلكترونية، الأردن كمنصة، النطاق العريض/الألياف، الشبكة الحكومية الآمنة (SGN).
البيانات: نظام المعلومات الوطني، تصنيف البيانات الحكومية، حماية البيانات الشخصية، البيانات المفتوحة.

حدود البرنامج

مجال النتيجة 1: تحسين تقديم الخدمات من خلال الرقمنة

- توسيع نطاق الوصول الموثوق والشامل إلى **الخدمات** الرقمية الموجهة نحو المواطن.
- زيادة الاستخدام الشامل للبنية التحتية العامة الرقمية الموجهة نحو المواطن(DPI) .
- تعزيز إدارة السجلات الطبية.

مجال النتيجة 2: تعزيز فعالية الحكومة من خلال الرقمنة

- إضفاء الطابع المهني على وظائف الخدمة المدنية.
- رقمنة عملية تقييم الطلاب.
- تحسين تبادل المعلومات الصحية.

مجال النتيجة 3: الشفافية والمساءلة من خلال الرقمنة

- تعزيز المعلومات الإلكترونية.
- توسيع نطاق الوصول إلى البيانات الإحصائية التفاعلية.
- تعزيز جودة البيانات الصحية.

المصدر: رؤية التحديث الاقتصادي لعام 2033 ، خارطة طريق تحديث القطاع العام واستراتيجية التحول الرقمي؛ موظفو البنك الدولي.

سيتم تطبيق البرنامج على المستوى الوطني وسيدعم البرنامج تقديم الخدمات اللامركزية أيضاً. ويهدف البرنامج إلى توسيع نطاق الحكومة الرقمية في جميع أنحاء المملكة، حيث يدعم تغطية السجلات الطبية الإلكترونية الشاملة لجميع المرافق الصحية العامة، كما يدعم أيضًا إنشاء مراكز الخدمات الحكومية في مختلف المحافظات. في حين أن البرنامج لا يركز بشكل خاص على المستويات المحلية للحكومة (مثل البلديات)، فإنه يعزز الوصول إلى خدمات البلدية الإلكترونية من خلال مراكز الخدمات الحكومية ومنصة الخدمات الحكومية الإلكترونية "سند".

ومن غير المتوقع أن يتم استبعاد أي نشاط أو عقد من البرنامج، وفقًا لسياسة البنك وتوجيهاته بشأن تمويل البرنامج القائم على أساس تحقيق النتائج والأساس (المُبرّر) المنطقي لهذا الاستبعاد. لا يمول البرنامج شراء الحكومة الأردنية لأي أنظمة كبيرة لتكنولوجيا المعلومات بموجب عقود عالية القيمة. وتعمل سياسة الحكومة السحابية لعام (Government Cloud Policy 2020) على تعزيز استخدام الخدمات السحابية في الجهات الحكومية. حيث تزودهم وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة بالبنية التحتية السحابية (من خلال السحابة الحكومية الخاصة). علاوة على ذلك، عادة ما يتم تمويل عملية تطوير تكنولوجيا المعلومات من خلال رسوم الخدمات وليس من خلال الاستثمارات الرأسمالية. يشمل إطار الإنفاق فقط نفقات رأسمالية محدودة مخصصة لمعدات تكنولوجيا المعلومات، وخوادم وشبكات صغيرة بشكل أساسي في المرافق الصحية ومراكز الامتحانات وبعض التحسينات على أنظمة إدارة البيانات.

يتم تمويل البرنامج من خلال قرض مُقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) ومنحة مقدمة من البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل الميسر (GCFF) وشارك في تمويلة الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي (AICS) (الجدول 1). يعدّ الأردن مؤهلاً للحصول على التمويل من البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل الميسر، وسيتم تأكيد تمويله على أساس التحديد الكمي للمنافع المتأتية من خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية. وستقدم الحكومة الأردنية طلبًا للحصول على التمويل إلى اللجنة التوجيهية التابعة للبرنامج العالمي لتسهيلات التمويل الميسر بعد اجراء التقييم. وبعد الحصول على الموافقة، سيتم ادراج تمويل البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل الميسر في اتفاقية قرض البنك الدولي أثناء المفاوضات. وقد أكدت جهة مانحة ثنائية، وهي الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي، استعدادها للمشاركة في تمويل البرنامج بقرض ميسر قدره 50 مليون يورو (54.34 مليون دولار أمريكي)، مع تركيز تمويلها المشترك على المؤشرات المرتبطة بالصرف المتعلقة بالصحة.

المصدر	المبلغ التقديري (مليون دولار أمريكي)	النسبة المئوية من المبلغ الاجمالي
البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)	**321.00**	**79.39%**
البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل الميسر (GCFF)	**29.00**	**7.17%**
الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي (AICS)	**54.34**[3]	**13.44%**
مجموع التمويل الخارجي للبرنامج	**404.34**	**100%**

ج. نظرية التغيير.

2. تتمحور نظرية التغيير (الجدول 2) حول مجالات النتائج الثلاثة التالية للبرنامج:
   - مجال النتيجة 1 بشأن تحسين تقديم الخدمات من خلال الرقمنة.
   - مجال النتيجة 2 بشأن تعزيز فعالية الحكومة من خلال الرقمنة.
   - مجال النتيجة 3 بشأن الشفافية والمساءلة من خلال الرقمنة.

يعمل البرنامج على بناء أوجه التآزر عبر إطار النتائج الخاص به. بموجب مجال النتيجة 1، سيؤدي تعزيز البنية التحتية العامة الرقمية الموثوقة والموجهة نحو المواطن إلى تعزيز رقمنة قطاعي التعليم والصحة والإدارة القائمة على الكفاءة في وظائف الخدمة المدنية في مجال النتيجة 2 ومجال النتيجة 3. وعلى وجه التحديد، سوف تكون شهادات التعليم الثانوي قابلة للتحقق رقميًا باستخدام البنية التحتية العامة الرقمية، والتي لن تزيد الثقة بصحتها فحسب، بل ستسمح أيضا بمشاركتها بسهولة بطريقة موجهة نحو المواطنين (أي بموافقة المستخدم وتقليل البيانات). وبالنسبة للنظم الصحية الأساسية، مثل تلك التي تدير السجلات الطبية الإلكترونية، فإن تكاملها مع البنية التحتية العامة الرقمية الموثوقة سيؤدي إلى تحسين حماية البيانات الصحية الحساسة مع تسهيل إمكانات المشاركة الآمنة للبيانات. ويرتكز إطار النتائج الخاص بالبرنامج أيضًا على الثلاثة أبعاد الرئيسية الشاملة التالية من خلال مجالات النتائج الثلاثة:

1) التركيز على المواطنين، أي التركيز على النتائج على مستوى المخرجات والنواتج عند التفاعل بين الحكومة والمواطنين (من خلال الخدمات الإلكترونية وفي قطاعي التعليم والصحة).
2) إعداد البيانات واستخدامها لرصد وتقييم الأداء لتوجيه عملية وضع السياسات وتنفيذها (من خلال إصدار بيانات إحصائية تفاعلية واستخدام البيانات الصحية النوعية).
3) المنافع المباشرة وغير المباشرة للاجئين السوريين، حيث يدعم البرنامج تعزيز حصول اللاجئين على الخدمات الإلكترونية والهوية الرقمية، وامتحان الثانوية العامة الرقمي، والخدمات الصحية الإلكترونية. وستساعد البيانات الإحصائية والإدارية المصنفة على تقديم أدلة على المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية وإثراء الحوار المتعلق بالسياسات.

---

3 وتم تحديد المساهمة الإيطالية بما يصل إلى 50 مليون يورو. القيمة المرجعية بالدولار الأمريكي هي 54,34 مليون.

الجدول 2: نظرية التغيير

	القيود المعوّقة	المُدخلات	المُخرجات	النواتج الوسطية	الهدف الإنمائي للبرنامج
مجال النتيجة 1 المتعلق بتحسين تقديم الخدمات من خلال الرقمنة					تحسين تقديم الخدمات الموجهة نحو المواطن، وفعالية الحكومة، والشفافية والمساءلة من خلال الرقمنة
المؤشرات المرتبطة بالصرف 1 و2 و3	- تدني الثقة في الخدمات المقدمة عبر الإنترنت/ الخدمات الرقمية بسبب قلة استخدام البنية التحتية العامة الرقمية، مثل الهوية الرقمية والمشاركة الموثوقة للبيانات، من قبل مقدمي الخدمات العامة والخاصة والمستخدمين الأفراد. - عدم كفاية فرص وصول النساء وغيرهن من الفئات الضعيفة الأخرى (بمن فيهم غير الأردنيين واللاجئين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة) إلى البنية التحتية العامة الرقمية، وعدم شمولية البنية التحتية العامة الرقمية. - عدم توجيه البيانات الشخصية نحو المستخدم وعدم تحكم المستخدم بالبيانات الشخصية في ظل الوضع والتصميم الحالي للبنية التحتية العامة الرقمية. - عدم كفاية حماية الخصوصية والبيانات في الحكومة الرقمية.	- تقديم المساعدة الفنية لمقدمي الخدمات لدمج البنية التحتية العامة الرقمية الموثوقة في سير عمليات تقديم الخدمات الخاصة بهم. - تفعيل مراكز الخدمات الحكومية على الصعيد الوطني كقناة بديلة لتقديم الخدمات الإلكترونية الكاملة؛ تنفيذ عملية التأهيل لغير الأردنيين، بما في ذلك اللاجئين؛ من خلال حملات التوعية والتواصل مع النساء والفئات الضعيفة الأخرى؛ البحوث المتعلقة بالمستخدمين بشأن العوائق التي تحول دون الوصول (شاملاً ذلك النساء والفئات الضعيفة الأخرى). - تنفيذ عملية مشاركة البيانات القائمة على الموافقة، وتقليل البيانات الى الحد الأدنى، وعملية تسجيل الدخول إلى البيانات، وبيانات الدخول التي يمكن التحقق منها رقميًا لتحسين تحكم المستخدمين في كيفية استخدام بياناتهم أثناء تقديم الخدمة؛ تنفيذ آلية معالجة الشكاوى التي يمكن الوصول إليها. - إجراء تقييمات تأثير الخصوصية (PIAs) والكشف عنها وتنفيذ التدابير العلاجية.	- ميزات متقدمة تعزز الثقة، يقوم مقدمي الخدمات من القطاعين العام والخاص بدمجها في سير عمليات تقديم الخدمة. - تسمح منصات البنية التحتية العامة الرقمية التي تدعم تقديم الخدمات الرقمية بتسجيل غير الأردنيين، بمن فيهم اللاجئين؛ تحسين إمكانية وصول النساء والفئات الضعيفة الأخرى إلى منصات البنية التحتية العامة الرقمية. - تحديث منصات البنية التحتية العامة الرقمية لتشمل الميزات الموجهة نحو المواطنين، بما في ذلك تحسين تحكم المستخدم في البيانات الشخصية. - مراجعة تصميم منصات البنية التحتية العامة الرقمية بشكل دوري لتنفيذ نتائج تقييمات تأثير الخصوصية، بما في ذلك تحديث قواعد النظام البيني للبنية التحتية العامة الرقمية ومراقبة على الأطراف المعتمِدة عليها لضمان الامتثال.	- تعزيز الثقة في الخدمات العامة والخاصة الرقمية وزيادة استيعابها. - تحسين إدماج النساء والفئات الضعيفة الأخرى في البنية التحتية العامة الرقمية والاقتصاد الرقمي. - تحسين عملية توجيه الخدمات نحو المستخدم وتحسين علمية تحكم المستخدم في البيانات الشخصية. - الحماية الكافية للخصوصية والبيانات في الحكومة الرقمية.	
المؤشر المرتبط بالصرف 4	محدودية البيانات الصحية اللازمة لتقديم خدمات صحية جيدة.	توسيع نطاق نظام السجلات الطبية الإلكترونية (EMR).	- تحسين توافر المعلومات الصحية واستخدامها في تقديم الخدمات الصحية.	تحسين تغطية وشمول الخدمات الصحية وجودتها.	

تحسين تقديم الخدمات الموجهة نحو المواطن، وفعالية الحكومة، والشفافية والمساءلة من خلال الرقمنة	مجال النتيجة 2 المتعلق بتعزيز فعالية الحكومة من خلال الرقمنة				
	المؤشر المرتبط بالصرف 5	- عملية التوظيف والترقية تتم على أساس الأقدمية، وعدم كفاية المهارات الرقمية، وانخفاض تمثيل المرأة في وظائف الخدمة المدنية.	إصلاح الإطار المؤسسي لإدارة الموارد البشرية في نظام الخدمة المدنية؛ تعميم نظام إدارة الموارد البشرية القائم على الكفاءة؛ اعتماد التدريب على المهارات الرقمية.	تعميم عملية التوظيف التنافسي والمسارات الوظيفية الشفافة والعادلة القائمة على الكفاءة في المناصب الإدارية، المدعومة برامج ثابتة قوية.	تعزيز فعالية وشمولية عمليات إدارة وظائف الخدمة المدنية.
	المؤشر المرتبط بالصرف 6	- تدني الثقة في نزاهة امتحان الثانوية العامة، وارتفاع التكلفة المالية لإدارته، والعقبات التي تحول دون وصول الطلاب إليه، بما في ذلك اللاجئين الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين.	إنشاء مراكز تقييم رقمية للطلاب واستخدام بنك الاسئلة الخاص بالأسئلة المبنية على الكفاءة لأغراض الامتحانات؛ - اعتماد تدريب المعلمين على المهارات الرقمية.	تعميم وإدماج التقييم الرقمي للطلاب في التعليم الثانوي.	تعزيز النزاهة والموضوعية والثقة في عدالة وفعالية امتحان الثانوية العامة الرقمي من حيث التكلفة.
	المؤشر المرتبط بالصرف 7	غياب إطار وطني لتبادل المعلومات الصحية (HIE).	إنشاء وتفعيل إطار وطني لتبادل المعلومات الصحية.	إمكانية التشغيل البيني لأنظمة المعلومات الصحية/السجلات الأساسية ضمن إطار تبادل المعلومات الصحية التي تتضمن المعلومات ذات الصلة من قواعد بيانات الجهات المعنية.	تعزيز عملية صنع القرار والمراقبة نتيجة لتبادل المعلومات الصحية بين المنصات والجهات المعنية.

مجال النتيجة 3 المتعلق بالشفافية والمساءلة من خلال الرقمنة.				
المؤشر المرتبط بالصرف 8	الأداء المنخفض في مؤشر حق الحصول على المعلومات. وضعف الاتصال بشأن تنفيذ البرنامج الحكومي.	- تعزيز الأحكام القانونية المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومات. - تعزيز المعلومات الإلكترونية المقدمة من الحكومة بشأن تنفيذ خطتها (جدول أعمالها).	تحسين تطبيق حق الحصول على المعلومات ونشر التقارير الحكومية المتعلقة بتحديث القطاع العام والتحول الرقمي بشكل علني على الإنترنت.	تعزيز المشاركة الإلكترونية (استناداً إلى المعلومات الإلكترونية).
المؤشر المرتبط بالصرف 9	فجوات مهمة فيما يتعلق بتغطية البيانات العلنية والشفافية.	تفعيل بوابة مشاركة البيانات الجزئية التفصيلية باستخدام بروتوكولات آمنة المصدر للوصول اليها.	نشر الكتاب السنوي للإحصاءات التفاعلية.	تحسين الاتاحة العلنية للبيانات الإحصائية والإدارية.
المؤشر المرتبط بالصرف 10	ضعف إدارة البيانات الصحية.	إعداد وإجراء تقييم لجودة البيانات الصحية.	تحسين جودة البيانات الصحية واستخدام نظم المعلومات الصحية من قبل مقدمي الخدمات وصانعي السياسات.	إضفاء الطابع المؤسسي على الاستخدام الفعال للبيانات الصحية لأغراض الصحة العامة.

د. الهدف الإنمائي للبرنامج، ومؤشرات النتائج على مستوى الهدف الإنمائي للبرنامج.

يتمثل الهدف الإنمائي للبرنامج في تحسين تقديم الخدمات الموجهة نحو المواطن، وفعالية الحكومة، والشفافية والمساءلة من خلال الرقمنة.

تركز المؤشرات على مستوى الهدف الإنمائي للبرنامج على مؤشرات النتائج المرتبطة بالصرف في جميع مجالات النتائج، بما في ذلك اللاجئين. وفي إطار مجال النتيجة 1، تركز المؤشرات على مستوى الهدف الإنمائي للبرنامج على تشجيع الاقبال على الخدمات الرقمية، بما في ذلك الخدمات الصحية. وفي إطار مجال النتيجة 2، تركز المؤشرات القائمة على مستوى الهدف الإنمائي للبرنامج؛ على نتائج رقمنة تقييم الطلاب وإضفاء الطابع المهني على وظائف الخدمة المدنية من حيث المساواة بين الجنسين؛ وفي إطار مجال النتيجة 3، يركز المؤشر على مستوى الهدف الإنمائي للبرنامج على المشاركة الإلكترونية كناتج للمعلومات الإلكترونية.

- مجال النتيجة 1 بشأن تحسين تقديم الخدمات من خلال الرقمنة: المؤشرات على مستوى الهدف الإنمائي للبرنامج هي:

1) **عدد المواطنين الذين يصلون إلى الخدمات الرقمية في القطاعين العام والخاص باستخدام البنية التحتية العامة الرقمية الموثوقة والموجهة نحو المواطنين، والتي يتم تمكينها من خلال زيادة الاستخدام الشامل للهوية الرقمية الموجهة نحو المواطنين وتحسين تبادل البيانات الموثوقة والموجهة نحو المواطنين.** ولتعزيز الشمول الاجتماعي، يتكون المؤشر من مؤشرات فرعية فيما يتعلق بنوع المستخدم (النساء، كبار السن، اللاجئين)، وكذلك فيما يتعلق بنوع الوصول (عن بعد وفي مراكز الخدمات الحكومية). والهدف هو زيادة الوصول إلى الخدمات الرقمية الموثوقة والموجهة نحو المواطنين، والتي كان الاقبال عليها محدودًا على الرغم من تفعيل أكثر من 800000 هوية رقمية على تطبيق سند (اعتبارًا من كانون الثاني 2024).

2) **عدد المستفيدين الذين يستخدمون الخدمات الرقمية التي تركز على المريض، والمُقدمة من خلال تطبيق "حكيمي myHakeem" كنتيجة للتحول الرقمي في تقديم الخدمات الصحية.** حكيمي MyHakeem هو تطبيق للوصول إلى الخدمات الصحية **الإلكترونية** الحكومية. وقد تم تصنيف المؤشر وفقاً للمستخدمين من اللاجئين السوريين. تشمل الخدمات الرقمية التي تركز على المريض حجز المواعيد الطبية وعرض معلومات طبية مختارة، بما في ذلك الأدوية الفعالة والمعلقة، وسجلات التطعيم الحديثة، ونتائج الاختبارات المخبرية المعلقة والمكتملة، والحساسية، والمؤشرات الحيوية، وإعادة صرف الأدوية، وتقديم الخدمات الصحية للأمراض غير المعدية.

- مجال النتيجة 2 بشـــأن تعزيز فعالية الحكومة من خلال الرقمنة: المؤشـــرات على مســـتوى الهدف الإنمائي للبرنامج هي:

3) **زيادة ثقة الطلاب في نزاهة امتحانات الثانوية العامة (التوجيهي) كناتج لرقمنه تقييم الطلاب.** وبينت نتيجة **استطلاع** حديث، تدني الثقة على نطاق واسع في نزاهة الامتحان من قبل معظم الطلاب (47 بالمائة). ومن المتوقع أن تؤدي رقمنة الامتحان إلى تعزيز إدراك الطلاب لموضوعية الامتحان وعدالته.

4) **زيادة تمثيل المرأة في المناصـــب القيادية في وظائف الخدمة المدنية نتيجة للترقيات القائمة على الكفاءة والتوظيف التنافســـي.** في عام 2020، تم تعيين النســـاء رســـميًا في 16% فقط من المناصـــب القيادية في وظائف الخدمة المدنية. يهدف البرنامج إلى تحســـين التوازن بين الجنســـين في المناصـــب القيادية من خلال المزيد من الترقيات القائمة على اساس الكفاءة والتوظيف التنافسي كنتيجة لتعزيز المهارات الرقمية والاستفادة من استخدام نظام معلومات إدارة الموارد البشرية (HRMIS).

- مجال النتيجة 3 بشأن الشفافية والمساءلة من خلال الرقمنة: المؤشر على مستوى الهدف الإنمائي للبرنامج هو:

5) **تحســـين المشـــاركة الإلكترونية كناتج لتعزيز المعلومات الإلكترونية والمعلومات الإحصـــائية التفاعلية.** تصنيف الأردن ضمن مؤشر المشاركة الإلكترونية لمؤشر الأمم المتحدة للتطور الحكومي الإلكتروني للعام 2022 هو أعلى من المتوســـط العالمي. ومع ذلك، فهو أقل بكثير من تصـــنيف أفضـــل الدول أداءً على المســـتوى الإقليمي. ومن المتوقع أن يؤدي تحســـين الوصـــول إلى المعلومات الإلكترونية والاتصـــالات (المعاملات) الرسـمية عبر الإنترنت فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج الحكومي إلى تعزيز تصـنيف الأردن بشـكل كبير.

هـ. مؤشرات النتائج المرتبطة بالصرف وبروتوكولات التحقق.

تم اختيار ما مجموعة 10 مؤشرات نتائج مرتبطة بالصرف (الجدول 3) باستخدام معايير الاختيار التالية: (1) أنها تعبر عن نتائج موضوعية وملموسة، على النحو المستهدف رسميًا في وثائق السياسات الحكومية (بما في ذلك وثائق الميزانية)؛ (2) أنها مدعومة ببرنامج إنفاق كبير في ميزانية الحكومة؛ (3) تقوم بحشد الأنظمة الرقمية الحكومية التي تعمل بالفعل؛ و(4) غالبًا ما تســـتهدف هذه المجموعات فئات اجتماعية محددة (بما في ذلك النســـاء وكبار الســـن واللاجئين) من أجل تحقيق الادماج الاجتماعي. ومن بين مجموعة من الخيارات التي تفي بهذه المعايير، تم اختيار

هذه المعايير بناءً على مدى إمكانية نجاحها ، وإمكانية قياســـها والتحقق منها، فضـــلاً عن احتمالية تحقيقها خلال الجدول الزمني للبرنامج مع الأخذ في الاعتبار القدرة المؤسسية للجهات المنفذة. ويتناسب تسعير المؤشرات المرتبطة بالصـرف مع كل من (1) تكلفة الميزانية الأسـاسـية لتحقيقها، و(2) أهمية تحقيقها من أجل تحقيق الهدف الإنمائي للبرنامج.

الجدول 3: مصفوفة مؤشرات النتائج المرتبطة بالصرف والأساس

رقم مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف	تمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير (مليون دولار أمريكي)	التمويل المشترك من قبل الوكالة الايطالية للتعاون الانمائي (مليون دولار أمريكي)	إجمالي التمويل (مليون دولار أمريكي)	الأساس المنطقي للاختيار والتسعير
مجال النتيجة 1: بشأن تحسين تقديم الخدمات من خلال الرقمنة				
مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 1 المتعلق بتوسيع نطاق الوصول الموثوق والشامل إلى الخدمات الرقمية الموجهة نحو المواطن	40.00	-	40.00	أ. الاعتماد المحدود على الخدمات الرقمية. ب. عدم كفاية فرص وصول النساء وغيرهن من الفئات الضعيفة الأخرى (بمن فيهم غير الأردنيين واللاجئين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة) إلى الخدمات الرقمية، وعدم شمولية الخدمات الرقمية.
مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 2 المتعلق بزيادة الاستخدام الشامل للهوية الرقمية الموجهة نحو المواطنين.	20.00	-	20.00	أ. انعدام الثقة في الخدمات الرقمية بسبب قلة استخدام البنية التحتية العامة الرقمية من قبل مقدمي الخدمات العامة والخاصة والمستخدمين الأفراد. ب. عدم كفاية فرص وصول النساء وغيرهن من الفئات الضعيفة الأخرى (بمن فيهم غير الأردنيين واللاجئين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة) إلى الخدمات الرقمية ، وعدم شمولية الخدمات الرقمية.
مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 3 المتعلق بتحسين عملية تبادل البيانات الموثوقة والموجهة نحو المواطنين.	20.00	-	20.00	أ. عدم كفاية عملية حماية البيانات الشخصية بسبب عدم توجيه البيانات الشخصية نحو المستخدم، وعدم تحكم المستخدم بالبيانات الشخصية والافتقار الى الشفافية.
مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 4 المتعلق بالتحول الرقمي في تقديم الخدمات الصحية.	63.00	18.34	81.34	تم تطوير التغطية الجزئية لنظام السجلات الطبية الإلكترونية الوطني ونشرها في بعض مرافق وزارة الصحة فقط على مدى السنوات العشر الماضية. وبالنسبة لمرافق وزارة الصحة المتبقية، تعتزم وزارة الصحة استكمال التجهيز والتشغيل خلال السنوات الخمس المقبلة. ويأتي ذلك وفقًا لخططها الإستراتيجية، والتي ستضمن التغطية والتشغيل الكاملين، وبالتالي تعزيز وصول المرضى إلى خدمات الصحة الإلكترونية، بما في ذلك اللاجئين.
مجال النتيجة 2: بشأن تعزيز فعالية الحكومة من خلال الرقمنة				
مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 5 المتعلق بإضفاء الطابع المهني على وظائف الخدمة المدنية	60.00	-	60.00	أ. انتشار نظام إدارة الموارد البشرية القائم على الأقدمية في وظائف الخدمة المدنية. ب. الحاجة إلى تعزيز المهارات الرقمية في وظائف الخدمة المدنية. ج. - قلة تمثيل المرأة في المناصب القيادية.
مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 6 المتعلق بوضع معايير صحية رقمية عبر تبادل المعلومات الصحية الوطنية HIE) .	29.00	18.00	47.00	أ. عدم وجود إطار وطني لتبادل المعلومات الصحية وتعدد نظم المعلومات الصحية. ب. الحاجة إلى وضع معايير (بما في ذلك السجلات الأساسية والترميز) لتعزيز قابلية التشغيل البيني لأنظمة المعلومات الصحية.
مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 7 المتعلق بالتقييم الرقمي للطلاب.	50.00	-	50.00	أ. انخفاض الثقة في عدالة تقييم الطلاب في امتحانات الثانوية العامة. ب. ارتفاع التكلفة المالية للامتحان. ج. محدودية الوصول إلى الامتحان للاجئين الذين يعيشون في المخيمات.
مجال النتيجة 3 بشأن الشفافية والمساءلة من خلال الرقمنة.				

مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 8 المتعلق بتعزيز المعلومات الإلكترونية.	30.00	-	30.00	أ. ضعف تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات لعام 2007 بشأن الكشف الاستباقي عن المعلومات والاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات. ب. وجود فرصة لتعزيز عملية نشر التقارير الحكومية حول التقدم المحرز نحو تحديث الاقتصاد والقطاع العام بشكل علني عبر الإنترنت.
مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 9 المتعلق بالمعلومات الإحصائية التفاعلية.	30.00	-	30.00	يجب التخفيف من الفجوات المهمة فيما يتعلق بتغطية البيانات العلنية والشفافية من خلال إنشاء مستودع وطني للبيانات بواجهة تفاعلية وبروتوكولات للسماح بالوصول إلى البيانات لأغراض تحليل السياسات والبحث.
مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 10 المتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على الاستخدام الفعال للبيانات الصحية.	8	18.00	26.00	أ. ضعف إدارة البيانات الصحية. ب. الحاجة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على آلية ضمان جودة البيانات المعمول بها، ووضع معايير لجودة البيانات وإجراء تقييمات روتينية. ج. وجود فرصة للاستفادة بشكل أفضل من البيانات عالية الجودة لاتخاذ قرارات أكثر فعالية وفي الوقت المناسب.
الاجمالي	**350**	**54.34**	**404.34**	

إطار الإنفاق الخاص بالبرنامج

وفيما يتعلق بالتأثيرات المترتبة على السياق المالي للبرنامج القائم على النتائج وأي تأثير للبرنامج القائم على النتائج على التوقعات المالية العامة، فإن إطار الإنفاق الخاص بالبرنامج سوف يسترشد ويستفيد تماماً من السياق الحالي لضبط أوضاع المالية العامة؛ وعلى هذا النحو، ينبغي ألا يتأثر بالتوقعات المالية المتعلقة بمزيد من الضبط المالي. حيث أنه لا يمثل سوى نسبة ضئيلة جداً من النفقات العامة الحالية والمتوقعة (أقل من نسبة واحد في المائة). وهو يتألف أساساً من النفقات المتكررة (باستثناء المعونات)، والتي من المتوقع أن تزيد قليلاً في السنوات الخمس المقبلة (أي بنسبة 19 في المائة من حيث القيمة الاسمية). ومن غير المتوقع أن يؤثر إجراء المزيد من ضبط الأوضاع المالية عليه لثلاثة أسباب: (1) أن حدوده ضيقة بالتناسب مع نفقات الميزانية؛ (2) أنه لا يدعو إلى زيادة كبيرة في الاعتمادات المخصصة؛ (3) ولا يشمل الإنفاق الرأسمالي الكبير أو المعونات، وهي التي تمثل المتغيرات المستخدمة عادة لضبط أوضاع المالية العامة في الأردن. ويتكون أيضًا من نفقات الميزانية التي تُعتبر ذات أهمية استراتيجية لتنفيذ الاستراتيجية الاقتصادية للحكومة وخطة الإصلاح. ولا يتطلب أي نفقات إضافية تتجاوز النفقات المدرجة في الميزانية بالفعل (والتي يتم استنباطها (استنتاجها) خارج الإطار المالي المتوسط الأجل، استنادا إلى موازنة 2024). بل على العكس من ذلك، ينبغي أن يؤدي إلى تعزيز كفاءة التكاليف في تقديم الخدمات، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم، وبالتالي المساعدة في تخفيف العبء المالي المترتب على تقديم الخدمات.

يدعم إطار الإنفاق الخاص بالبرنامج اثنين من محركات النمو (التي تسمى الأردن الذكي والخدمات المستقبلية) لرؤية التحديث الاقتصادي، والتي تهدف إلى مضاعفة معدل النمو السنوي في الأردن، مما يساعد على تحسين التوقعات المالية للأردن. ومن خلال تحسين كفاءة مخرجات ونواتج الإنفاق العام، يمكن أن يساعد ذلك الحكومة على التحكم بشكل أفضل في النفقات المتكررة وتحسين فعالية الإنفاق. كما أن إطار الإنفاق الخاص بالبرنامج يندرج ضمن التوقعات المالية. وعلى هذا النحو، فإنه لا يترتب عليه أي زيادة كبيرة في النفقات ولا ينبغي أن يؤدي إلى زيادة نسبة خدمة الدين على المدى القصير.

وفيما يتعلق بهيكل الميزانية وتصنيفها، فإنه يسمح بالتصنيف الاقتصادي والإداري والوظيفي وتتبع النفقات ضمن إطار إنفاق البرنامج، والذي يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS). وكما هو مبين في الجدول 1 أدناه، يعتمد إطار الإنفاق الخاص بالبرنامج على تحديد الجهات المنفذة وبرامج ميزانيتها ذات الصلة وبنود الميزانية ذات الصلة (المصنفة إلى نفقات متكررة ونفقات رأسمالية) ضمن برامج ميزانية مختارة. يسمح تصنيف النفقات بإعداد الميزانية المناسبة وتتبع النفقات ورفع التقارير بشأنها ومراجعتها. وفيما يتعلق بتصنيف الموازنة، فقد تم ترقية تصنيف الأردن من التصنيف D إلى A ضمن تقييم الإنفاق العام والمساءلة المالية (PEFA) لعام 2021. وهذا يصف التصنيف الاقتصادي للنفقات بأنه "كامل". وتتم المراجعة الخارجية لحسابات البرامج القائمة على النتائج الحالية في الوقت المناسب وهي مقبولة لدى البنك الدولي.

يستدعي ضعف التصنيف للنفقات الرأسمالية في وثائق الميزانية؛ إعادة تصنيف جزء محدود من إطار الإنفاق الخاص بالبرنامج. بشكل عام، هناك توسع في تقدير الإنفاق الرأسمالي في وثائق الموازنة. ولا تبلغ تقديرات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للنفقات الرأسمالية في عام 2022 سوى نصف مبلغ النفقات الرأسمالية المعلن عنها رسميًا (في البيانات المالية السنوية لوزارة المالية). وفي إطار برنامج الإنفاق الحكومي، هناك قدر محدود فقط من سوء تصنيف النفقات الذي يدعو إلى إعادة التصنيف.

يعدّ تقديم التقارير حول نتائج تقديم الخدمات دون المطلوب. كما هو مذكور في تقييم الإنفاق العام والمساءلة المالية لعام 2021، "لأغراض توثيق الميزانية، يتم تقسيم جميع أنشطة الوزارات أو الإدارات إلى برامج، مع تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية للإجراءات التي سيتم اتخاذها والمخرجات المحققة"، ويبين قانون الاعتمادات الأداء الذي تم تحقيقه في السنوات السابقة والمستهدف في العامين المقبلين، "لكنه ليس محددًا بشكل عام من حيث النواتج (على سبيل المثال، انخفاض معدل الإصابة بالأمراض، وزيادة عدد الطلاب الذين يحققون معايير أكاديمية محددة)". كما أن المعلومات المتعلقة بتخصيص الموارد لمقدمي الخدمات المبدئية ومراجعة أداء الميزانية لا تزال شحيحة (مما أدى الى الحصول على تصنيف D ضمن تقييم الإنفاق العام والمساءلة المالية لعام 2021).

الجدول 1: الإطار التفصيلي لنفقات البرنامج.

الجهة	المشروع/البرنامج	فئة الإنفاق	بنود الموازنة في مشروع قانون موازنة 2024	المبلغ المحدد في الميزانية لعام 2021	البرنامج الحكومي (القائم على النتائج) بالدينار الاردني	البرنامج الحكومي (القائم على النتائج) بالدولار الامريكي	مجال النتيجة
وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	برنامج الحكومة الإلكترونية.	نفقات جارية	5520 – 010-2211; & 016-2111		2,933,333	4,133,067	1
		نفقات رأسمالية	5520 010-2211; 016-2111; 017-2211; 023-2211;028-211;051-211; &053-2211	-	13,773,333	19,406,627	
رئاسة الوزراء	خارطة طريق تحديث القطاع العام وتطوير مراكز الخدمات الحكومية.	نفقات جارية	0330 009-2111; &001-2822	22,550,000	172,900,000	243,616,100	1، 2 و 3
		نفقات رأسمالية				-	
وزارة التربية التعليم	اختبار الثانوية العامة وصيانة وإصلاح مباني التعليم الثانوي.	نفقات جارية	4430-603-2111; & 4450-603-2211	-	67,945,000	95,734,505	2
		نفقات رأسمالية	4430 007-2211	-	4,500,000	6,340,500	
هيئة الخدمة والادارة العامة	برنامج الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. استكمال مشروع نظام معلومات إدارة الموارد البشرية/ المرحلة الثانية؛ مشروع الأتمتة والخدمات الإلكترونية؛ ومشروع شؤون الموظفين وإدارة الوظائف العامة.	نفقات جارية	0910-601 2111/2121/2211/2821;& 0915-601 2111/2121/2211/2821	2,496,000	20,060,500	28,265,245	2
		نفقات رأسمالية	0915-002-2211/3111	135,000	1,290,000	1,817,610	
دائرة الاحصاءات العامة	الإحصاء العام للسكان والأسر المعيشية.	نفقات جارية		-	-	-	3
		نفقات رأسمالية	3105-007-2822	7,000,000	24,000,000	33,816,000	
وزارة الصحة	في اطار برنامج الإدارة والخدمات المساندة: حوسبة وزارة الصحة؛ دعم المركز الوطني لمكافحة الاوبئة والامراض السارية؛ حوسبة المستشفيات والمراكز الصحية؛ حوسبة القطاع الصحي/حكيم؛ - حوسبة المستشفيات والمراكز الصحية.	نفقات جارية		-	-	-	1 الى 3
		نفقات رأسمالية	4601 008-2211;011 2211/3111; 015-2632; & 018-2211 & 4615 - 045-2211/3111/3112/3222	10,550,000	82,650,000	116,453,850	
الإجمالي		نفقات جارية		25,046,000	263,838,833	371,748,916	
		نفقات رأسمالية		17,685,000	126,213,333	177,834,587	
المجموع الإجمالي				42,731,000	390,052,167	549,583,503	

وفيما يتعلق بالاستدامة المالية للبرنامج وإمكانية التنبؤ بالتمويل، فإن القدرة على التنبؤ بالميزانية جيدة. وفقًا لتقييم الإنفاق العام والمساءلة المالية لعام 2021، حصلت الأردن على تصنيف A من حيث نواتج إجمالي الإنفاق مقارنة بالميزانية الأصلية المعتمدة. وحصلت على تصنيف B بالنسبة لكل ناتج من نواتج بنود النفقات حسب الوظائف والفئات الاقتصادية. ويبلغ معدل تنفيذ النفقات المتكررة، التي تشكل معظم إطار الإنفاق الخاص بالبرنامج، حدة الأقصى، في حين تظل إدارة السيولة النقدية عائقًا كبيرًا. ويعدّ المتغير الرئيسي لتعديل تنفيذ الميزانية هو الإنفاق الرأسمالي، ويختلف معدل تنفيذه اختلافاً كبيراً. يتم صرف النقد للجهات الحكومية شهريًا من قبل وزارة المالية. ويتوقف ذلك على الموافقة على خطة الإنفاق، مما يقلل من القدرة على التنبؤ، ويحد من المرونة في تنفيذ الميزانية للجهات الحكومية – مع السماح فقط بمناقلة طفيفة للاعتمادات بين بنود الميزانية. وبناء على ذلك، يهدف البرنامج إلى ضمان صرف وزارة المالية لبنود الموازنة التي تعتبر حاسمة لتحقيق النتائج المستهدفة والمعرضة لإدارة السيولة النقدية (كما هو الحال في قطاع الصحة).

فيما يتعلق بالالتزام بنفقات البرنامج المدرجة في الميزانية وتنفيذها لأولويات الحكومة، يتكون إطار الإنفاق الخاص بالبرنامج حصريًا من النفقات المدرجة في الميزانية فعليًا، والتي يتم اختيارها حسب ما تعتبره ضروريًا لتحقيق خطط تحديث القطاع العام والتحول الرقمي للحكومة. ويتم تقليص ميزانية الجهات المنفذة إلى عدد قليل من بنود الميزانية في إطار برامج الميزانية ذات الصلة التي تم اختيارها لصلتها بأهداف البرنامج. كما أن بنود الميزانية المحددة لها سجل جيد من حيث التنفيذ، كما سبقت الإشارة إليه.

فيما يتعلق بكفاءة نفقات البرنامج، يتكون إطار الإنفاق الخاص بالبرنامج حصريًا من نفقات إنتاجية مختارة في الموازنة العامة المخصصة لتنفيذ البرامج ذات الصلة المدرجة في ميزانية الجهات المنفذة. تم تخصيص إطار الإنفاق الخاص بالبرنامج لتحقيق نتائج حاسمة في إطار استراتيجية الحكومة للنمو والتنمية وخطة الإصلاح، ويعتبر فعالا لتحقيق النتائج. فهو لا يشمل تمويل تكاليف تشغيلية كبيرة وشاملة، بل ينبغي له أن يسمح بتحقيق وفورات كبيرة كما هو الحال في تقديم الخدمات التعليمية والصحية. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الرقمنة القطاعية. وترد تفاصيل مكوناته الرئيسية أدناه في الجدول 7.

تنفيذ البرنامج

أ. الترتيبات المؤسسية والتنفيذية.

يعتمد البرنامج على الإطار المؤسسي الذي تم وضعه لتنفيذ خارطة طريق تحديث القطاع العام والتحول الرقمي تحت مظلة رؤية التحديث الاقتصادي. ويرتكز هذا الإطار المؤسسي على ثلاث جهات حكومية رئيسية: رئاسة الوزراء، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، والتي تضطلع بمسؤوليات شاملة. وقد تم تحديد أدوار كل منهم رسميًا في الوثائق الاستراتيجية الثلاث التي تشكل إطار البرنامج الحكومي. (التقييم الفني يبين التوزيع التفصيلي للمسؤوليات الموكّلة إلى رئاسة الوزراء ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة لتنفيذ البرنامج الحكومي). وعلى مستوى مجلس الوزراء، تشرف اللجنتان الرئيسيتان المشتركتان بين الوزارات على تنفيذ رؤية التحديث الاقتصادي (لجنة التنمية الاقتصادية) وخارطة طريق تحديث القطاع العام (لجنة تحديث القطاع العام). ويرأس كلاهما نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الدولة لتحديث القطاع العام. وفي الديوان الملكي، تقوم وحدة الرؤية بمراقبة التقدم المحرز في تنفيذ رؤية التحديث الاقتصادي ونتائجها. سيتم ضمان هذا التنسيق من خلال (1) عقد لجنة توجيهية فنية للبرنامج تتألف من ممثلين عن الجهات المنفذة للبرنامج، برئاسة وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتنسيق مع مكتب رئيس الوزراء ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة؛ و(2) رفع التقارير من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتنسيق مع مكتب رئيس الوزراء ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة حول تنفيذ البرنامج إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتحديث القطاع العام. وسيتم أيضًا تسهيل التنسيق بين رئاسة الوزراء ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة من خلال قيام وزارة التخطيط والتعاون الدولي بحشد الموارد المتاحة في إطار صندوق دعم الإصلاح لدعم كفاءة القطاع العام بموجب مصفوفة الإصلاح، فضلاً عن حشد رئاسة الوزراء لبند موازنته المتعلق بتحديث القطاع العام ورقمنته (بميزانية قدرها 45.00 مليون دينار أردني (63.50 مليون دولار أمريكي) لعام 2023 والعامين المقبلين). وسيدعم ذلك تحقيق النتائج المستهدفة في إطار البرنامج.

سيتم تثبيت وحدة إدارة البرنامج (PMU) في وزارة التخطيط والتعاون الدولي. وتشمل المسؤوليات المُسندة إلى وحدة إدارة البرنامج ما يلي:

(1) التنسيق بين الجهات المنفذة للبرنامج، بما في ذلك في إطار اللجان المشتركة بين الوزارات واللجنة التوجيهية الفنية للبرنامج؛ (2) رصد التقدم المحرز في التنفيذ وتقديم التقارير إلى القيادة السياسية على مستوى مجلس الوزراء وإلى البنك الدولي؛ (3) تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات للجهات المنفذة للبرنامج، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من دعم الجهات المانحة؛ (4) التقيد بالتدابير الوقائية الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك ما يتعلق بإشراك أصحاب المصلحة، والكشف عن المعلومات، ومعالجة المظالم؛ و(5) الامتثال للمتطلبات الائتمانية، بما في ذلك الإدارة المالية والنزاهة والمشتريات. وتتمتع وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالفعل بخبرة

في تنسيق تنفيذ عمليتين كبيرتين للبنك الدولي في مجال البرامج القائمة على أساس النتائج (أي البرنامج القائم على النتائج للفرص الاقتصادية للأردنيين واللاجئين، والبرنامج القائم على النتائج للاستثمار الشفاف والشامل والمستجيب للمناخ في الأردن). كما أنها تدير الصندوق الائتماني المتعدد المانحين للنمو في الأردن، بما في ذلك صندوق الدعم الإصلاحي في إطار تعزيز إدارة الإصلاح في إطار الصندوق الاستئماني الذي تنفذه الجهة المستفيدة (RETF). ويمكنها تقديم المساعدة الفنية المنفذة التي يتولى كل من البنك الدولي والجهة المستفيدة تنفيذها من أجل تحقيق النتائج المستهدفة للبرنامج، تمامًا كما هو الحال بالفعل بالنسبة للبرنامج القائم على النتائج الذي يتسم بالشفافية والشمولية والمستجيب للمناخ في الأردن. بالإضافة إلى ذلك، ستكون دائرة الإحصاءات العامة في إطار وزارة التخطيط والتعاون الدولي؛ مسؤولة عن المؤشر المرتبط بالصرف رقم 9 المتعلق بالبيانات الإحصائية التفاعلية.

يشمل التنظيم المؤسسي للبرنامج ثلاث وزارات قطاعية مختصة (ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة) وهيئة الخدمة والادارة العامة، وهي الهيئة المنشأة حديثًا والمعنية بالخدمة المدنية وتقديم الخدمات، بالإضافة إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي ورئاسة الوزراء.

- تعد وزارة الصحة مسؤولة عن التحول الرقمي المستهدف للخدمات الصحية من خلال تعميم وتفعيل السجلات الطبية الإلكترونية، وتعزيز إدارة البيانات الصحية وتبادل المعلومات (المؤشرات المرتبطة بالصرف 4 و6 و10).
- تعدّ وزارة التربية والتعليم مسؤولة عن رقمنه امتحان الثانوية العامة (التوجيهي) وتعزيز المهارات الرقمية للمعلمين (المؤشر المرتبط بالصرف رقم 7).
- تعدّ وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة مسؤولة عن دعم التحول الرقمي للحكومة. وهي مسؤولة بشكل خاص عن تفعيل البنية التحتية العامة الرقمية للوصول إلى الخدمات الإلكترونية واعتماد الهوية الرقمية (المؤشرات المرتبطة بالصرف 1 و2 و3).
- تعدّ هيئة الخدمة والادارة العامة مسؤولة عن إضفاء الطابع المهني على وظائف الخدمة المدنية (المؤشر المرتبط بالصرف 5).
- تعدّ وزارة التخطيط والتعاون الدولي مسؤولة عن جعل البيانات الإحصائية تفاعلية (DLI9).
- يعدّ رئاسة الوزراء مسؤولة عن تقديم التقارير للجمهور فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ رؤية التحديث الاقتصادي، بالإضافة إلى الإشراف على إنفاذ سبل الوصول إلى المعلومات (المؤشر المرتبط بالصرف 8). كما أنه مسؤول عن قيادة خطة تحديث القطاع العام والتحول الرقمي (الرقمنة) الشاملة.

ب. **مراقبة النتائج وتقييمها.**

ومن المقترح أن يتم إسناد عملية التحقق من النتائج إلى جهة تحقق مستقلة واحدة، وهي "مركز الملك عبد الله الثاني للتميز (KACE")، الذي يتمتع بخبرة فنية في تقييم الأداء المؤسسي. وهو مستقل عن الحكومة الأردنية وقد أثبت قدرته على تقييم القدرة والأداء المؤسسي، بما في ذلك من خلال منح "جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية" لمكافأة التميز والابتكار في مجال الخدمة العامة. قدم مركز الملك عبد الله الثاني للتميز مؤخرًا نموذجًا جديدًا لتقييم كيفية تلبية الجهات العامة لمتطلبات وتوقعات المواطنين في الحصول على خدمات حكومية ذات جودة أفضل. وعلى وجه التحديد، يجسّد هذا النموذج الفعالية في التخطيط والتنفيذ والتحول من خلال ثمانية معايير: (1) التوجهات الاستراتيجية الوطنية والقطاعية؛ (2) الدور القيادي؛ (3) التخطيط الاستراتيجي المؤسسي؛ (4) إدارة الموارد الحكومية؛ (5) إدارة سير العمل الحكومي؛ (6) إدارة المعرفة؛ (7) التعلم المؤسسي؛ و (8) إدارة التغيير والابتكار. وهو يقوم بحشد قائمة طويلة من المُقيّمين المعتمدين ويدعو الى عقد اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين السابقين ذوي الاختصاص. كما ستساعد التقييمات المؤسسية التي يجريها مركز الملك عبد الله الثاني للتميز الجهات المنفذة أيضًا في تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات التي يتعين تلبيتها، بما في ذلك من خلال المساعدة الفنية التي ستقدمها الجهات المانحة، مثل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) (Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit) بموجب عقد الخدمة المبرم مع مركز الملك عبد الله الثاني للتميز (انظر الأنشطة الممولة من الجهات المانحة في الملحق 6 المتعلقة بخطة دعم التنفيذ).

ومن المقترح أيضًا مناقشة تحقيق النتائج المستهدفة مع الجهات المعنية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويعدّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية تتكون من ممثلين عن الحكومة ومجتمع الأعمال والمجتمع المدني. وهذه الهيئة مكلفة بتزويد الحكومة الأردنية بالمشورة في مجال السياسات وإجراء تقييمات لتأثير السياسات. وفي هذا السياق، طلبت الحكومة الأردنية إجراء مشاورات مع الجهات المعنية في خارطة طريق تحديث القطاع العام، وكشفت عن ملاحظاتهم. حيث تنشر تقرير حالة الدولة بشكل سنوي، بالإضافة إلى تقارير التقييم، بما في ذلك بالشراكة مع المنظمات الدولية (مثل تقريرها عن المساواة بين الجنسين). وتوضح هذه الامور خبرتها الفنية وقدرتها على التقييم المستقل. وأخيرًا، سيتم إجراء تقييمات لأثر تنفيذ البرنامج بدعم مالي مقدم من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ.

كما سيتم الإعلان عن إنجازات البرنامج بشكل علني من قبل وحدة متابعة الاداء الحكومي والانجاز PMDU في تقاريرها الدورية المتعلقة بتنفيذ رؤية التحديث الاقتصادي، التي تدعمها خارطة طريق تحديث القطاع العام. وسيؤدي ذلك إلى تعزيز الشفافية والمساءلة الاجتماعية بشكل كبير في إطار البرنامج من خلال الاستفادة من آلية مهمة للمراقبة والتقييم. تم إنشاء هذه الآلية لتنفيذ رؤية التحديث الاقتصادي لأن وحدة متابعة الاداء

الحكومي والانجاز تضطلع بمسؤولية "تنفيذ مبادرات الرؤية ومؤشرات الأداء الرئيسية المرتبطة بها وضمان التنسيق المستمر بين الوزارات والمؤسسات العامة". وهي تدعو إلى إنشاء وحدات للتنفيذ في جميع الوزارات والهيئات لتزويد وحدة متابعة الاداء الحكومي والانجاز بالملاحظات حول تنفيذ الرؤية. بدأت وحدة متابعة الاداء الحكومي والانجاز تقديم التقارير إلى الشعب، ويتوقع أن تُركز في تقاريرها على أولويات الحكومة ومؤشرات الأداء الرئيسية (KPI) المدرجة بالفعل في لوحة المعلومات الخاصة بها ولكن لم يتم تتبعها بعد. ترتبط بعض هذه الأولويات ومؤشرات الأداء الرئيسية بشكل مباشر بالبرنامج. وهذا من شأنه أن يوفر للبرنامج مزيدًا من الرؤية، وبالتالي تعزيز ترسيخه في خطة الاصلاح الحكومية.

ترتيبات الصرف

سيقوم البرنامج بصرف دفعة مقدمة بقيمة 25 بالمائة من المبلغ الاجمالي عندما يتم الإعلان عن بدء نفاذ المشروع. ستساعد هذه الدفعة المقدمة في تمويل النفقات (سواء فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية أو النفقات المتكررة)، بناءً على تحقيق النتائج الأولية.

كما سيتم ايضًا صرف الأموال عند بدء نفاذ المشروع مقابل النتائج المستهدفة المحققة مسبقًا (مثل الموافقة الرسمية على التشريعات المهمة، وما إلى ذلك). وقد تم تحديد هذه النتائج واختيارها باعتبارها ضرورية للغاية لتحقيق النتائج المرتبطة بالصرف (DLRs) في المراحل النهائية.

تعدّ معظم مؤشرات النتائج المرتبطة بالصرف قابلة للتوسع للسماح بإحراز تقدم إضافي تدريجي، كما هو متوقع فيما يتعلق بالنتائج المستهدفة. وبصرف النظر عن النتائج السابقة، لا توجد نتائج مستهدفة محددة زمنيًا، مما يسمح بمزيد من المرونة. وتسمح قابليتها للتوسع أيضًا بالبدء المبكر في تحقيق النتائج المستهدفة.

لا يتم تخصيص عائدات القرض لأي جهة منفذة لأن إطار الإنفاق المحدد يجب أن يضمن تمويلها الكافي لأغراض البرنامج. ومع ذلك، تم اقتراح ثلاث آليات مالية لضمان تمويلها الكافي لتنفيذ البرنامج، حيث تم بالفعل استغلال اثنتين منها من قبل الحكومة الأردنية:

- تحديد أولويات وزارة المالية المتمثلة في إصدار بنود الميزانية التي تعتبر ضرورية لتحقيق النتائج المستهدفة والمدرجة في برنامج الإنفاق.
- عملية بناء القدرات التي تقدمها وزارة التخطيط والتعاون الدولي من خلال حشد الموارد من الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين للنمو في الأردن، ويعد هذا استكمالاً للأنشطة الجارية بالفعل.
- تحويلات الأموال التي يقوم بها مكتب رئيس الوزراء من بند ميزانيته المخصص لتحديث القطاع العام ورقمنته إلى الجهات المنفذة استمرارًا للممارسة الحالية (للعمل الحالي).

كما يمكن أن يساعد التقييم المؤسسي للجهات المنفذة الذي يجريه مركز الملك عبد الله الثاني للتميز كل عام؛ في تحديد الاحتياجات من بناء القدرات، الأمر الذي قد يتطلب بدوره تخصيص موارد مالية إضافية. وسيعمل هذا على تعزيز حوار السياسات بين البنك الدولي والحكومة الأردنية فيما يتعلق بكل من الموارد البشرية ومخصصات الميزانية للجهات المنفذة أثناء تنفيذ البرنامج، وذلك خلال فترة عمل بعثات الإشراف.

ج. **جوانب النظم البيئية والاجتماعية**

تم إعداد تقييم الأنظمة البيئية والاجتماعية (ESSA) لتقييم الأنظمة البيئية والاجتماعية على مستوى البرنامج. يقوم تقييم النظم البيئية والاجتماعية بتقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة للبرنامج القائم على النتائج، بما في ذلك التأثيرات المباشرة وغير المباشرة والمستحدثة والتراكمية، حسب الاقتضاء. كما يقوم أيضًا بتقييم قدرة الجهة المقترضة (شاملاً ذلك الإطار القانوني، والسلطة الرقابية، والقدرات التنظيمية، والأداء) على مواجهة تلك الآثار والتأكد من أنها تتماشى مع المبادئ الأساسية لسياسة البنك الدولي بشأن البرنامج القائم على النتائج.

وقد تم أيضًا إجراء تقييم للتدابير المحددة لتعزيز كل من أنظمة الإدارة البيئية والاجتماعية والنواتج البيئية والاجتماعية أثناء تنفيذ البرنامج. وتم تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للبرنامج المقترح والتخفيف من حدتها بما يتماشى مع القوانين الأردنية ذات الصلة. كما تم اقتراح إجراءات محددة لمعالجة الثغرات التي تم تحديدها، وسيتم تنفيذها من قبل الجهات المنفذة ذات الصلة في إطار البرنامج. بالإضافة إلى ذلك، تم إعداد تقييم النظم البيئية والاجتماعية بطريقة تشاركية يتضمن ملاحظات ومدخلات من مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة الرئيسيين ذوي الصلة بالقطاعات المشمولة في إطار البرنامج القائم على النتائج المقترح، بما في ذلك المؤسسات الحكومية في مجالات الصحة والتعليم والخدمة العامة، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والوكالات المانحة الدولية التي تدعم خطة التحول الرقمي في الدولة.

بالإضافة إلى المخاطر البيئية والاجتماعية، التي تم تصنيفها على أنها "متوسطة"، سيكون للبرنامج منافع بيئية واجتماعية. ومن المتوقع أن يكون له العديد من التأثيرات البيئية والاجتماعية الإيجابية في بعض المجالات مثل تحسين تقديم الخدمات؛ وتعزيز مساءلة الحكومة؛ وزيادة الشفافية وتكافؤ الفرص؛ وخفض الانبعاثات المرتبطة بالمناخ. وقد يؤدي البرنامج أيضًا إلى آثار ومخاطر بيئية واجتماعية سلبية مباشرة. والتي يمكن أن تكون مرتبطة بما يلي: (1) توليد النفايات الإلكترونية؛ (2) الافتقار إلى التقييم الاجتماعي وعدم إشراك أصحاب المصلحة في الإصلاحات المقترحة؛ (3) ضعف الوعي ببرامج الرقمنة الحكومية وضعف امكانية الوصول إليها، والافتقار إلى الشمول الرقمي وإمكانية الوصول إليه، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة؛ (4) عدم وجود نظام لمعالجة التظلمات (GRM) في القطاع العام، خاصة في ضوء إعادة هيكلة ديوان الخدمة المدنية التابع لهيئة الخدمة والادارة العامة وفي ضوء استراتيجية التوظيف الجديدة؛ و(5) ضعف حماية البيانات الشخصية. ستقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي، باعتبارها الجهة المنفذة الرئيسية، بتخصيص الموارد البيئية والاجتماعية اللازمة للإشراف على المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للبرنامج وإدارتها.

وخلص تقييم النظم البيئية والاجتماعية إلى أن الحكومة الأردنية لديها أنظمة بيئية واجتماعية وطنية قوية وذات صـــلة تغطي جميع مجالات البرنامج. وحيثما تم تحديد الثغرات في هذه الأنظمة فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لسياسة البرنامج القائم على النتائج التي ينتهجها البنك الدولي، فقد تم أيضًا تحديد توصيات لسد هذه الثغرات. يتم تناول هذه التوصـيات في بروتوكولات التحقق من المؤشـرات المرتبطة بالصـرف، وإجراءات خطة عمل البرنامج PAP، ومتطلبات دليل عمليات البرنامجPOM .

تماشيًا مع سياسة البنك الدولي لتمويل البرامج القائمة على النتائج، سوف يستبعد البرنامج أي أنشطة من المحتمل أن يكون لها تأثيرات كبيرة أو حســاســة أو مختلفة أو غير مســبوقة على البيئة و/أو الأشــخاص المتضررين. وتشمل التأثيرات على الاستحواذ على مساحات كبيرة من الأراضي؛ النزوح الاقتصادي أو المادي؛ التغييرات في استخدام الأراضـي؛ والتأثيرات الكبيرة على مواقع التراث الثقافي الهامة أو الموائل الطبيعية. وقد تم وضع معايير الفحص كجزء من عملية تقييم النظم البيئية والاجتماعية، وسيتم دمجها في دليل عمليات البرنامج. **سـيسـتخدم البرنامج "نظام معالجة الشـكاوى الحكومي المركزي المعدل "في خدمتكم"، وأي آليات تظلم أخرى موجودة تستخدمها الجهات المنفذة.** وسيدعم البرنامج أيضًا إدخال تحسينات على هذه الأنظمة.

<u>النوع الاجتماعي</u>

وسيعمل البرنامج على تعزيز المساواة بين الجنسين على النحو التالي:

1) سيدعم زيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية ضمن وظائف الخدمة المدنية. وعلى هذا النحو، يطلب البرنامج إجراء عمليات تدقيق للنوع الاجتماعي في وزارة التربية والتعليم ووزارة الصـــحة (في إطار خطة عمل البرنامج). وسيعمل على تعزيز ممارسات تنوع النوع الاجتماعي في إدارة الموارد البشرية، وسيصرف الأموال مقابل التطوير الوظيفي المســتجيب للنوع الاجتماعي. كما ســيدعم تعزيز المهارات الرقمية للنســاء المتقدمات لوظائف في الخدمة المدنية (مثلت النســاء ما يقرب من 75 بالمائة من أكثر من 430 ألف متقدم في عام 2020 وأكثر بكثير منذ ذلك الحين). وسيساعد ذلك على تحسين فرص توظيفهم بصورة تنافسية في وظائف الخدمة المدنية أو العثور على وظيفة في القطاع الخاص.

2) سيساهم في سد الفجوة الرقمية بين الجنسين من خلال تعزيز الوصول المتوازن والشامل بين الجنسين إلى البنية التحتية العامة الرقمية والى الخدمات الرقمية الموثوقة الموجهة نحو المستخدم واستخدامها، بما في ذلك من خلال التوسع العادل في تغطية وشمول تطبيق سند، والوصول المجاني إلى الإنترنت في مراكز الخدمات الحكومية، وتسهيل حصول النساء والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين على الخدمات الالكترونية من خلال توفير الموظفين المناسبين في مراكز الخدمات الحكومية.

المساهمة الإيطالية

يعتبر التمويل الإيطالي البالغ 50 مليون يورو بمثابة دعم مباشـــر للميزانية الوطنية للمملكة الأردنية الهاشـــمية لتنفيذ البرنامج المسمى بـــ "الحكومة الموجهة نحو المواطن في الأردن". تم إعداد البرنامج باعتباره برنامجًا قائمًا على النتائج (PforR)، حيث يرتبط صـــرف التمويل بتحقيق مؤشـــرات محددة للبرنامج. وتم تصـــميم التمويل الإيطالي بوصفه تمويل مشترك عام للمشروع، وبالتالي يشمل استراتيجيته ومنطق التدخل الخاص به.
ومع ذلك، فإن مدفوعات القرض الإيطالي مخصـصـة لرقمنة الأنظمة الصـحية وترتبط بثلاثة مؤشـرات رئيسـية مرتبطة بالصرف (DLI).

أ. التحول الرقمي في تقديم الخدمات الصحية.
ب. وضع معايير صحية رقمية عبر تبادل المعلومات الصحية الوطنية (HIE).
ج. إضفاء الطابع المؤسسي على الاستخدام الفعال للبيانات الصحية.

وفي هذا الصدد، وفي نفس نطاق البرنامج، من الممكن وضع إطار منطقي مخصص للمساهمة الإيطالية كقسم فرعي من سلسلة النتائج الأوسع للبرنامج.

	منطق التدخل	المؤشرات	(مؤشر القيمة الأولية) خط الأساس	(مؤشر القيمة النهائية) الهدف	وسائل التحقق
الهدف العام	تحسين جودة الخدمات المحددة الموجهة نحو المواطنين من خلال التحول الرقمي.	-	-	-	-
الهدف المحدد	تحسين تقديم الخدمات العامة وكفاءتها مع تعزيز الشفافية والمساءلة في المنصات الرقمية الموجهة نحو المواطنين.	تحويل الأموال إلى الخزينة العامة تخصيص وصرف الأموال من الخزينة العامة لصالح وزارة الصحة زيادة استخدام السلع والخدمات التي يقدمها القطاع الصحي	0	تحويل وتخصيص 140 مليون دولار امريكي للقطاع الصحي	قوانين الموازنة العامة تقارير البنك الدولي
النتيجة 1	الخدمات الصحية العامة الرقمية	النسبة المئوية للمرافق الصحية من المستوى الأول والثاني والثالث القادرة على استخراج السجلات الطبية الإلكترونية من خلال المنصة الرقمية الوطنية.	37%	100%	بيانات المنصة الرقمية الوطنية - تقرير وزارة الصحة - تقرير البنك الدولي
الأنشطة (لكل نتيجة)	1.1 أ دعم التوسع في النظام الوطني للسجلات الطبية الإلكترونية (حكيم) الذي تم تجهيزة وتشغيله بنسبة 100% من المرافق الصحية، من أجل إنتاج السجلات الطبية إلكترونية.				

النتيجة 2	وضع معايير صحية رقمية من خلال تبادل المعلومات الصحية الوطنية.	عدد اللجان متعددة القطاعات التي تم إنشاؤها	0	1	محاضر اجتماعات وزارة الصحة - تقرير البنك الدولي
		عدد السجلات/ أنظمة السجلات والمعايير التي تم إنشاؤها	0	9	قاعدة بيانات وزارة الصحة - تقرير البنك الدولي - محضر اجتماع اللجان متعددة القطاعات
		عدد أنظمة المعلومات الصحية المُحدثة	0	1	قاعدة بيانات وزارة الصحة - تقرير البنك الدولي
الأنشطة (لكل نتيجة)	أ2.1 إنشاء لجنة متعددة القطاعات لأداء المهام الرئيسية لإدارة المعلومات، بما في ذلك إدارة البيانات الصحية، وتحديد معايير البيانات الصحية، وتحسين قابلية التشغيل البيني، وتحديد أهداف الامتثال واستخدام البيانات. أ2.2 الإعداد بالتعاون مع وزارة الصحة الأردنية لإنشاء خمسة سجلات/ أنظمة تسجيل رئيسية (العميل، والمصطلحات، والمرافق، والعاملون في مجال الرعاية الصحية، وكتالوج المنتجات) وأربعة معايير أساسية (المحتوى، والمصطلحات، والنقل، والأمن) ضمن منصة تبادل المعلومات الصحية. أ2.3 تحديث أنظمة المعلومات الصحية القادرة على مشاركة واستخدام البيانات المجمعة.				
النتيجة 3	الاستخدام المؤسسي الفعال للبيانات الصحية	عدد الخطط الوطنية وخطة العمل	0	1	تقارير وزارة الصحة واللجان المتعددة القطاعات - تقرير البنك الدولي
		عدد تقييمات جودة البيانات الصحية	0	2	تقارير وزارة الصحة واللجان المتعددة القطاعات - تقرير البنك الدولي
		عدد تقييمات جودة البيانات الصحية التي تظهر نتيجة أفضل مقارنة بالتقييمات السابقة	0	1	تقارير وزارة الصحة واللجان المتعددة القطاعات - تقرير البنك الدولي
		عدد منشورات تقارير وزارة الصحة التي تتضمن مؤشرات الأداء الرئيسية الجديدة	0	1	تقرير البيانات السنوي لوزارة الصحة - تقرير البنك الدولي
الأنشطة (لكل نتيجة)	أ3.1 تقوم اللجنة متعددة القطاعات بإعداد مسودة لإطار وطني لتقييم جودة البيانات الصحية وخطة عمل. أ3.2 نشر تقييمين لجودة البيانات الصحية - جودة البيانات الصحية وفقًا للإطار الوطني. أ3.3 تقديم الدعم في عملية اختيار مؤشرات الأداء الرئيسية المستخدمة في تقييمات جودة البيانات الصحية والمنشورة في التقرير السنوي لوزارة الصحة الأردنية.				

مخصصات التمويل بين الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي والبنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير/ البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل الميسّر)

	100 مليون دولار أمريكي					50 مليون يورو
مؤشرات النتائج المرتبطة بالصرف (DLIs)	النتائج المرتبطة بالصرف (DLRs)	خط الاساس	الهدف	المخصصات (مليون دولار أمريكي)	البنك الدولي	الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي
مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 4: التحول الرقمي في تقديم الخدمات الصحية	النتيجة المرتبطة بالصرف 1: تجهيز وتفعيل نظام وطني للسجلات الطبية الإلكترونية (يُقصد به حكيم) لإصدار السجلات الطبية الإلكترونية.	37%	100%	81.34	63 مليون (1=%1)	17 (0.27=%1)
مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 6: وضع معايير صحية رقمية عبر تبادل المعلومات الصحية الوطنية (HIE)	النتيجة المرتبطة بالصرف 1: إنشاء لجنة متعددة القطاعات وتفعيلها للاضطلاع بالمهام الأساسية لإدارة المعلومات الصحية؛ بما في ذلك إدارة البيانات الصحية، ووضع معايير البيانات الصحية، وتعزيز قابلية التشغيل البيني، وتحديد الأهداف المتعلقة بالامتثال، واستخدام البيانات.	لا	نعم	5	3	1.85
	النتيجة المرتبطة بالصرف 2: إنشاء خمسة سجلات أساسية (العميل، والمصطلحات (قاموس البيانات المشتركة)، والمرافق، والمهنيين/ المتخصصين في المجال الطبي، وكتالوج المنتجات) ووضع أربعة معايير أساسية (المحتوى، والمصطلحات، والنقل، والأمن).	0	9	27	18 واحد=2	8.28 واحد = 0.92
	النتيجة المرتبطة بالصرف 3: تحديث أنظمة المعلومات الصحية لمشاركة الحد الأدنى من مجموعات البيانات ضمن الإطار الوطني لتبادل المعلومات الصحية واستخدام السجلات المشتركة.	لا	نعم	15	8	6.37
	النتيجة المرتبطة بالصرف 1: إنشاء إطار عمل وطني وخطة عمل وطنية لضمان جودة البيانات الصحية	لا	نعم	4.25	3.25	0.92

مؤشر النتيجة المرتبطة بالصرف 10: إضفاء الطابع المؤسسي على الاستخدام الفعال للبيانات الصحية	HDQA. حيث يجب أن يتضمن إطار العمل مقاييس لفعالية البيانات فيما يتعلق بحسن التوقيت والتوافر والدقة والموثوقية. كما يجب أن تتضمن خطة العمل الأهداف التي تم تحديدها وفقًا لإطار العمل والأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها لتحقيق الأهداف.					
	النتيجة المرتبطة بالصرف 2: إجراء ونشر تقييمين على الأقل لضمان جودة البيانات الصحية وفقًا لإطار عمل وخطة عمل ضمان جودة البيانات الصحية.	0	2	10	2.5 التقييم = 1.25	6.9 التقييم= 3.45
	النتيجة المرتبطة بالصرف 3: تحسن النتيجة في تقييم ضمان جودة البيانات الصحية اللاحق مقارنة بتقييم ضمان جودة البيانات الصحية السابق الذي تم إجراؤه.	لا	نعم	5	2	2.76
	النتيجة المرتبطة بالصرف 4: تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية التي يتم تقييمها وفقًا لضمان جودة البيانات الصحية ونشرها في التقارير السنوية لوزارة الصحة.	لا	نعم	6.75	0.25	5.92

خامساً: الكتب الواردة من الحكومة :

١- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٢٩٣) تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٨ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية لسنة ٢٠٢٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٦٢٩٣ / / ٦ اج /
التاريخ ٢٨ / رمضان / ١٤٤٧
الموافق ٢٠٢٦/٠٣/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الأحوال المدنية لسنة ٢٠٢٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١١، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

مجلس النواب الأردني / الديوان		
رقم الوارد	:	٧١٣/٢٣/٣
تاريخ	:	٢٠٢٦/٠٣/٢٤
يحول الى	:	مكتب عطوفة الامين العام

م.ش-٢٠٢٦/٣/١٥

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون الأحوال المدنية

لمواكبة التحوّل الرقمي في المعاملات الحكومية وتسهيل الإجراءات المتعلقة بمعاملات المواطنين وتبسيطها وتوسيع نطاق تقديم الخدمات الحكومية إلكترونيا، من خلال اعتماد الهوية الرقمية المثبّتة على التطبيقات الإلكترونية المعتمدة لإثبات الهوية الشخصية لجميع الغايات.

ولتثبيت العناوين البريدية الرقمية للمواطنين ضمن العناوين المصرح بها لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات لغايات التبليغات القضائية والتبليغات الإدارية والمالية الصادرة عن الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦
قانون معدل لقانون الأحوال المدنية

المادة ١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأحوال المدنية لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-تعدل المادة (٣٩) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب-١-تعتمد الهوية الرقمية المثبتة على التطبيقات الإلكترونية المعتمدة من وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة لجميع الغايات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة.
٢-لغايات تطبيق أحكام البند (١) من هذه الفقرة، يقصد بالهوية الرقمية النسخة الإلكترونية للبطاقة الشخصية.

المادة ٣-يلغى نص المادة (٥٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٥-

أ-للمدير أو من يفوضه خطيا أن يفرض على أي شخص يطلب الحصول على بدل بطاقة شخصية مفقودة أو بدل دفتر عائلة مفقود تقديم تعهد خطي بالالتزم بدفع مبلغ عشرة دنانير لأول مرة، وإذا فقد شخص بطاقته الشخصية أو دفتر عائلته للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات، فلا يصرف له بدل أي منهما إلا بعد دفع قيمة التعهد الأول وتقديم تعهد خطي ثاني بالالتزام بدفع مبلغ ثلاثين دينارا إضافة إلى الرسوم المحددة في هذا القانون.
ب-في حال فقدان البطاقة الشخصية أو دفتر العائلة بعد المرة الثانية وخلال مدة سريان أي منهما، فللمدير أو من يفوضه خطيا أن يفرض على أي شخص يطلب الحصول على بدل بطاقة شخصية مفقودة أو بدل دفتر عائلة مفقود تقديم تعهد خطي بالالتزام بدفع مبلغ مائة دينار

ولا يصرف له بدل أي منهما إلا بعد دفع قيمة التعهد الثاني المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة إلى الرسوم المحددة في هذا القانون.

المادة ٤-يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ-١-على كل أردني يزيد عمره على ثماني عشرة سنة أن يصرح لدى الدائرة عن عنوانه متضمنا عنوان البريد الرقمي الخاص به وأن يلتزم بتبليغ الدائرة عن أي تغيير يطرأ على العنوان المصرح به خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير.

٢-لغايات البند (١) من هذه الفقرة يقصد بعنوان البريد الرقمي العنوان الذي يحدد بوسائط رقمية وفقا لتعليمات يصدرها وزير الاقتصاد الرقمي والريادة لهذه الغاية.

٢- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٢٧٥) تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٨ المتضمن مشروع قانون المعدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ن ط١ / / ٦٢٧٥ /
التاريخ ٢٨ / رمضان / ١٤٤٧
الموافق ٢٠٢٦/٠٣/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١١، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم وارد :	٧١٤/٢٣/٣
تاريخ :	٢٠٢٦/٠٣/٢٤
يحول الى :	مكتب عطوفة الامين العام

هـ أ ٢٠٢٦/٣/١٥

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون السير

لإجازة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية ووسائل الاتصال المرئي والمسموع والتوقيع الإلكتروني في معاملات الكاتب العدل التي يقوم بها الضباط وضباط الصف العاملون في إدارة الترخيص.

ولغايات إنشاء حساب خاص لضمان أثمان المركبات المبيعة.

ولضبط معاملات نقل ملكية المركبات وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها من خلال دفع الثمن بواسطة حساب ضمان أثمان المركبات المبيعة.

ولزيادة أعداد المركبات المحجوزة وفقا لأحكام قانون السير والتي تبين أن عليها رهناً أو حجزاً قضائيا يحول دون بيعها بالمزاد العلني وفقا لأحكام المادة (٩) من القانون،

ولنقصان قيمة هذه المركبات نظرا لطول مدة الاحتفاظ بها دون تسوية أوضاعها،

وللاحتفاظ بحقوق الدائن المرتهن أو الجهة الحاجزة،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦
قانون معدل لقانون السير

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها البند (١) منها وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- لغايات البند (١) من هذه الفقرة، يجوز استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني، ووسائل الاتصال المرئي والمسموع والتوقيع الإلكتروني، للقيام بمهام الكاتب العدل المنصوص عليها في هذه المادة.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج -لا يجوز تسجيل أو توثيق معاملات نقل ملكية المركبات وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها ما لم يدفع الثمن من خلال حساب ضمان أثمان المركبات المبيعة الذي ينشأ بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، على أن تحدد في هذا النظام إجراءات الإيداع وآليات الصرف والاستثناءات التي ترد على دفع الثمن من خلال الحساب .

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) الواردة فيها لتصبح الفقرات (د) و(هـ) و (و) و (ز) و (ح) منها على التوالي.

المادة٣- تعدل المادة (٤٩) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء عبارة ((٢٤) شهراً) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٦) أشهر).

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: -

ج-١- على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا القانون، تسري أحكام هذه المادة على المركبات التي عليها قيد يمنع نقل ملكيتها ويترتب على بيع المركبة تطهيرها من حقوق الامتياز والتأمين والرهن والحجز وتنتقل هذه الحقوق الى الثمن على أن تراعى في ذلك أحكام القوانين الخاصة.

٢- لا يتم الصرف من ثمن المركبة المبيعة وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة للمالك أو لأصحاب الحقوق عليها إلا بموجب قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية.

٣- كتـاب دولـة رئـيس الـوزراء رقـم (٤٢٥١) تـاريخ ٢٠٢٦/٢/١٩ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة ٢٠٢٦.

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد	٥٢٥/٢٣/٣
تاريخ	٢٠٢٦/٠٢/٢٣
يحول الى	مكتب عطوفة الامين العام

رئاسة الوزراء

الرقم ام١٢ / / / ٤٢٥١
التاريخ ١ / رمضان / ١٤٤٧
الموافق ٢٠٢٦/٠٢/١٩

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة٢٠٢٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ/٢٠٢٦/٢/١٧

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الملكية العقارية

لتطوير البيئة الاستثمارية في القطاع العقاري بتمكين دائرة الأراضي والمساحة من دراسة سوق العقار وإصدار التقارير والبيانات بشأنه بناء على جمع وتحليل البيانات العقارية وتوفير تقارير دورية تعكس واقع سوق العقار ودراسات جدوى ومؤشرات أداء واضحة للسوق العقاري بما يضمن سرعة الاستجابة لمتغيرات السوق في مجال التعامل العقاري.

ولإجراء التحول الرقمي في إجراءات عمل دائرة الأراضي والمساحة باعتماد المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لإبرام العقود والتصديق عليها واستقبال كافة الطلبات والمعاملات وإصدار الوثائق والسندات وإجراء التبليغات إلكترونياً واستخدام وسائل الدفع الإلكترونية.

وللسماح ببيع الأبنية وإفرازها على المخطَّط قبل البدء بإنشائها وإصدار شهادة معتمدة بذلك من دائرة الأراضي والمساحة.

ولتعزيز كفاءة عمل لجان إزالة الشيوع وتبسيط إجراءات عملها بتعديل بعض أحكام إزالة الشيوع بين الشركاء، وتمكين اللجان من استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغات وكافة إجراءاتها.

ولتنظيم تملك غير الأردني للعقارات خارج حدود التنظيم لغايات السكن ضمن ضوابط محددة.

ولمراعاة الطبيعة الخاصة لنشاط التأجير التمويلي باعتباره تملكاً مؤقتاً، بتسريع إجراءات الموافقات اللازمة لممارسة هذا النشاط.

ولتحقيق الاستقرار القانوني للعقارات المستملكة، بتقليص المدد الزمنية للتخلي عن الاستملاك والحد من بقاء القيود لمدة طويلة، ولضبط أسس احتساب التعويض العادل عن الاستملاك وتعزيز الرقابة القضائية على تقديره.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦
قانون معدل لقانون الملكية العقارية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة ٢٠٢٦) ويُقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة عبارة (أو من يفوضه) إلى آخر المعنى المخصص إلى تعريف (مدير التسجيل) الوارد فيها.

ثانيا: بإضافة عبارة (أو سكة حديد) بعد كلمة (جسر) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الطريق) الوارد فيها.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة البندين (١٠) و (١١) إلى الفقرة (أ) منها بالنصين التاليين: -

١٠- تنظيم استماع الإقرار في معاملات التصرف بالعقار كافة داخل الدائرة أو خارجها بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

١١- إنشاء وحدة تنظيمية مختصة تتولى تنظيم القطاع العقاري والإشراف على الأنشطة العقارية والحفاظ على حقوق المستثمرين والملاك والمستأجرين في الأبنية والمجمعات العقارية والسكنية ذوات الأقسام المشتركة وتنظيم عمليات

الوعد بالبيع على الخريطة والتزامات الأطراف وآلية تنفيذ هذه الالتزامات على أن تحدد مهامها وآلية عملها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للدائرة استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال المرئي والمسموع واعتماد التوقيع الإلكتروني لاستقبال الطلبات المقدمة لها والموافقة عليها والقيام بكافة التصرفات والاجراءات واتخاذ القرارات والتصديق على كافة العقود والمعاملات والخدمات بما فيها استماع الإقرار بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ثالثا: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- للدائرة إصدار السجلات والسندات والوثائق إلكترونيا على أن تكون لها حجية السندات والوثائق الورقية.

المادة ٤- تُعدَّل المادة (٣٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يصدر المدير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يصدر المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير).

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- إعلام رئيس الوزراء لإصدار تعميم بإعلان التسوية للوزارات والدوائر الحكومية والبلديات والجهات التنظيمية ودعوتها لتقديم الادعاءات بشأن الحقوق التي تخصها في منطقة التسوية.

المادة ٦- تُعدَّل الفقرة (ب) من المادة (٩٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (فعلى مدير التسجيل إحالة الطلب إلى لجنة إزالة الشيوع في العقار

للنظر فيه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تتولى لجنة إزالة الشيوع في العقار النظر فيه).

المادة ٧- يلغى نص البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٩٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

٤- إذا امتنع رافضو التصرف عن إبداء موقفهم من الشراء أو رفضوه ينتقل الخيار لطالبي التصرف لشراء حصص الشركاء بالثمن المتفق عليه أو المقدر، وإذا رفضوه تقرر اللجنة بيع العقار بالمزاد العلني.

المادة ٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٠٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو ضرائب) إلى آخرها.

المادة ٩- تُعدَّل الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (فعلى مدير التسجيل إحالة الطلب إلى لجنة إزالة الشيوع في العقار للنظر فيه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تتولى لجنة إزالة الشيوع في العقار النظر فيه).

المادة ١٠- تعدل المادة (١٠٤) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء عبارة (درجته عن الثالثة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خدمته في الدائرة عن عشر سنوات).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (د) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د-١- تحدد طريقة عمل اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، واجراءاتها، والمدد التي ينبغي إتمام معاملة إزالة الشيوع خلالها ، وكيفية حضور الشركاء ومثولهم

لديها، وطريقة انتخابها للخبراء، والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم والواجبات والالتزامات المترتبة عليهم واتعابهم والتبليغات التي تجريها ، وكيفية اتخاذ قراراتها، وتنفيذها، ومكان عقد جلساتها، والمكافآت التي يتقاضاها رئيس اللجنة واعضاؤها وكاتب جلساتها وأي أمور أخرى تتعلق بعملها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

٢- للجنة إزالة الشيوع القيام بكافة الإجراءات والتبليغات واتخاذ القرارات وعقد الجلسات بما في ذلك الاستعانة بالخبراء والاستماع إليهم باستخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال المرئي والمسموع واعتماد التوقيع الالكتروني وذلك بمقتضى النظام المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة.

ثالثا: بإضافة عبارة (أو وكيل بموجب وكالة عدلية من الأصول أو الفروع أو الأخوة والأخوات) بعد عبارة (أو بوساطة محام) الواردة في الفقرة (هـ) منها.

المادة ١١- تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٠٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (فيتولى مدير التسجيل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تتولى لجنة إزالة الشيوع).

المادة١٢- يلغى نص المادة (١٠٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

<u>المادة ١٠٧-</u>

إذا تعددت العقارات المطلوب قسمتها ضمن اختصاص مديرية تسجيل واحدة، وكانت مملوكة على الشيوع من الشركاء أنفسهم، فيمكن إجراء المعاملة بطريقة قسمة الجمع إذا أبدى مالكو(¾) ثلاثة أرباع الحصص في تلك العقارات رغبتهم بذلك.

المادة ١٣ـ تُعدَّل المادة (١٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (الشركاء) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مالكو (¾) ثلاثة أرباع حصص العقار).

المادة ١٤ـ تُعدَّل الفقرة (أ) من المادة (١١١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو من ينيبه رئيسها من الأعضاء) بعد عبارة (لجنة إزالة الشيوع في العقار) الواردة فيها.

المادة ١٥ـ تُعدَّل الفقرة (أ) من المادة (١١٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (تخضع قرارات لجنة إزالة الشيوع في العقار الفاصلة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يخضع قرار لجنة إزالة الشيوع في العقار النهائي الفاصل).

المادة ١٦ـ تُعدَّل المادة (١١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي: -

د- تقرر اللجنة الحجز على العقار والأثمان والفروقات النقدية ونفقات إزالة الشيوع لغايات تنفيذ قراراتها.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح الفقرة (هـ) منها.

المادة ١٧ـ تُعدَّل المادة (١٢٨) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: -

ج- يجوز إجراء إفراز مؤقت للبناء أو الطابق أو الشقة الواردة في هذه المادة وإصدار شهادة من الدائرة بذلك تتضمن أوصاف البناء أو الطابق أو الشقة الموعود ببيع أي منها ومساحة الجزء المنوي إفرازه لتكون وثيقة معتمدة لغايات تمويل شراء أي منها على أن تنظم الأحكام الواردة في هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٨ـ تعدل المادة (١٤٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة عبارة (أو سكن خاص به أو بأسرته) بعد عبارة (إسكاني عليها)، الواردة في مطلعها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي: -

أـ بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لشقة أو طابق أو قطعة أرض مبنية أم فضاء لغرض السكن الخاص به أو بأسرته بمساحة أرض لا تزيد على (١٠)عشرة دونمات.

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرتين (أ) و (ب) الواردتين فيها لتصبحا الفقرتين (ب) و (ج) منها على التوالي .

المادة١٩ـ تعدل المادة (١٤٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: باعتبار ما ورد في مطلعها الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم الفقرات (أ) و(ب) و (ج) الواردة فيها لتصبح البنود (١) و (٢) و (٣) منها على التوالي.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: -

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح الإذن بالتملك للشخص الحكمي الذي من غاياته مزاولة نشاط التأجير التمويلي بأنواعه، بقرار من المدير إذا كان التملك لشقة أو طابق أو قطعة أرض داخل حدود مناطق التنظيم، وكان التملك لغاية التأجير التمويلي فقط .

المادة ٢٠ـ تعدل المادة (١٤٥) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة عبارة (أو خارجها) بعد عبارة (مناطق التنظيم) الواردة في مطلعها.

ثانيا: بإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي: -

أ- بقرار من المدير لشقة أو قطعة أرض مبينة أم فضاء لا تزيد مساحتها على (١٠) عشرة دونمات.

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرتين (أ) و (ب) الواردتين فيها لتصبحا الفقرتين (ب) و (ج) منها على التوالي.

المادة ٢١- تعدل المادة (١٤٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: باعتبار ما ورد في مطلعها الفقرة (أ) منها واعادة ترقيم الفقرتين (أ) و(ب) لتصبحا البندين (١) و(٢) منها على التوالي.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح الإذن للشخص الحكمي الذي من ضمن غاياته مزاولة نشاط التأجير التمويلي بأنواعه، بقرار من المدير إذا كان التملك خارج حدود مناطق التنظيم لغاية التأجير التمويلي فقط.

المادة ٢٢- تُعدَّل المادة (١٤٩) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء عبارة (أو أي مشروع آخر يتوافق مع غاياته) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- لغير الأردني والشخص الحكمي الذي تملك عقاراً وفقاً لأحكام هذا الفصل تعديل الغاية التي تملك من أجلها بغاية أخرى ضمن غاياته الواردة في وثائق تسجيله بناء على أسباب

مبررة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير، خلال المدد الواردة في هذه المادة، ولا يعتبر ذلك تمديدا لهذه المدد.

المادة ٢٣- تُعدَّل المادة(١٥٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإلغاء نص الفقرة (د) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- يمنع إجراء أي تصرف ناقل للملكية على السجل العقاري لعقار ما لم تستوف من مالكه المبالغ المستحقة عليه وفق أحكام هذه المادة، ويستثنى من ذلك معاملات الرهن على أن يتم أخذ إقرار من الدائن بعدم التنفيذ على العقار إلا بعد انتهاء مدد منع التصرف المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من هذا القانون.

ثانيا: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي: -

هـ - إذا أنجز المالك مشروعه وفقا لأحكام هذا الفصل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من هذا القانون يجوز رفع إشارة منع التصرف عن العقار بناء على طلبه.

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرة (و) منها.

المادة ٢٤- تعدل المادة (١٥٣) من القانون الأصلي بإلغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

أ- يجوز لهذا الدائن الدخول في المزاد العلني وشراء العقار دون الحصول على إذن بذلك شريطة بيع العقار الذي آل إليه نتيجة المزاد خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقار باسمه.

ب- تستوفى من الدائن الذي تخلف عن بيع العقار الذي تملكه بالمزاد العلني خلال المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل سنة أو أي جزء منها يلي انقضاء المدة وإلى تاريخ بيع العقار وبحد

أعلى مدة خمس سنوات نسبة (٢%) من قيمة العقار التي يقدرها المدير وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من هذا القانون مالم يحصل على إذن بتملك العقار وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتحصل الغرامات عن هذه المدة وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة.

المادة ٢٥- تعدَّل الفقرة (أ) من المادة (١٥٨) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو بالتخارج بين الورثة في العقار ذاته) إلى آخرها.

المادة ٢٦- تُعدَّل الفقرة (ب) من المادة (١٦٣) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:-

ب- يقدم الدائن المرتهن تقرير كشف للعقار المطلوب رهنه مشتملا على ما يلي: -

المادة ٢٧- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٨٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يجري التفاوض بين المستملك والمالك بشأن مقدار التعويض على أن لا يزيد على نسبة (١٠%) من السعر المعتمد لدى الدائرة بتاريخ الاستملاك ولا يقل عن هذه النسبة، ويحرر الاتفاق الذي يتوصلان إليه خطياً، ويسري مفعول هذا الاتفاق من تاريخ تصديقه من الوزير إذا كان المستملك من الحكومة أو أي جهة أخرى ومن وزير الإدارة المحلية إذا كان المستملك إحدى البلديات ومن رئيس الوزراء إذا كان المستملك أمانة عمان الكبرى.

المادة ٢٨ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٩٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (على أن لا يزيد مقدار التعويض على نسبة (١٠%) من السعر المعتمد لدى الدائرة بتاريخ الاستملاك ولا يقل عن هذه النسبة) إلى آخرها.

المادة ٢٩ـ تعدَّل الفقرة (أ) من المادة (١٩٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وللمستملك تخصيص جزء من الأرض المستملكة لإنشاء مرافق عامة ضمن هذه النسبة بقرار استملاك أو أكثر) بعد عبارة (أو توسعتها) الواردة فيها.

المادة ٣٠ ـ تعدل المادة (١٩٨) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإضافة عبارة (على موقع الدائرة الإلكتروني أو) قبل عبارة (في صحيفتين يوميتين) الواردة في الفقرة (ب) منها وبإضافة عبارة (وينفذ ذلك على قيد السجل العقاري) إلى آخرها.

ثانيا: بإضافة عبارة (باستثناء رسوم طوابع الواردات) بعد عبارة (أو ضرائب) الواردة في الفقرة (هـ) منها.

المادة ٣١ـ تعدل المادة (١٩٩) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- تسري الفائدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على التعويض الناشئ عن أي أضرار تلحق بأي عقار أو موجوداته يقع خارج نطاق المساحة المستملكة أو المطلوب استملاكها ناجمة عن الأعمال التي يقوم بها المستملك قبل صدور قرار الاستملاك أو بعده.

المادة ٣٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٠٢) من القانون الأصـــلي بإلغاء عبارة (وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بعد صدور قرار من المجلس بذلك).

المادة ٣٣ - تُعدَّل الفقرة (أ) من المادة (٢٠٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (على موقع الدائرة الإلكتروني أو في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الثلاث الأوسع انتشارًا) بعد عبارة (عليه أن يقوم بنشره) الواردة فيها.

المادة ٣٤- تُعدَّل الفقرة (ب) من المادة (٢٠٥) من القانون الأصـــلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (خمس سـنوات) الواردة فيها والاسـتعاضـة عنها بعبارة (أربع سنوات) .

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- لا تسري المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة على أي استملاك تم قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ٣٥- تُعدَّل المادة (٢١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (وبإيداع التعويض عن الاستملاك، وبصدور أمر تصحيح خطأ في حساب المساحة المستملكة، وبفرض ضريبة التحسين، وأي إعلانات أخرى يقرر المستملك نشرها بشأن الاستملاك) الواردة في الفقرة (ب) منها.

ثانيًا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- تنشر على موقع الدائرة الإلكتروني الإعلانات الصادرة عن المستملك بإيداع التعويض عن الاستملاك، وبفرض ضريبة التحسين، وأي إعلانات أخرى يقرر المستملك نشرها بشأن الاستملاك.

المادة ٣٦- تعدل المادة (٢١٩) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: -

ب- يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنظيم وسائل دفع الثمن في المعاملات العقارية، على أن تتضمن التعليمات ما يلي حداً أدنى:-

١- تحديد الحد الأعلى لقيمة بدل البيع المتفق عليه الذي يجوز دفعه نقدًا لصاحب العلاقة لكل معاملة.

٢- تحديد وسائل الدفع للمبالغ التي تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة، بما في ذلك الشيك المصدق الصادر عن أحد البنوك المرخصة في المملكة، أو وسائل الدفع الإلكترونية المقبولة في المملكة.

٣- نطاق وأحكام الاستثناءات من تطبيق أحكام هذه الفقرة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة ٣٧- تُعدَّل المادة (٢٢١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (باستثناء الوحدات الزراعية) إلى مطلعها.

سادساً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عـــواد عبد الرحمن الغويري

أميـــن عام مجلس النـــواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالـي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.